جـــامـــعة عـــــمار ثـليـجـي بـالأغـــــواط
كـلـيـة الـعـلـوم الإنـسـانـيـة و الإسـلامـيـة و الـحـضـارة
قـســـم الـعـــلـوم الإسـلامـيـــة

الميـــــدان: العلوم الانسانية.

شـعبـــــة: الشريعة.

المـــــوضـــوع

الـمكـروه و أحكامـه

(وتطبيقه في بابي الصلاة والصوم)

مـذكرة لنيـل شهادة الـماســتر في العـلوم الإسـلامـيـة
تخـــصص: الفـقه الـمقارن و أصـولـه

إعداد الطـالبتـين:
حورية شريف.
عائشة فضيل.

إشـراف الدكتـورة:
حبيبة شهرة

الاستاذ المناقش	أمحمد علالي
الاستاذ المشرف	حبيبة شهرة
الاستاذ الرئيس	النعيمي الزيغمي

الموسـم الجامعي:

1439هـ / 1440هـ - 2018م / 2019م

UNIVERSITY AMMAR THALIJI - LAGHOUAT
FACULTY OF HUMANITIES, ISLAMIC SCIENCES AND CIVILIZATION
DEPARTMENT OF ISLAMIC SCIENCES

FIELD: ISLAMIC SCIENCES
DIVISION: PRINCIPLES OF COMPARATIVE

Theme

DISOBEDIENCE AND ITS PROVISIONS

(APPLIED FUNDAMENTAL STUDY)

Memorandum of Master's Degree in Islamic Sciences
Specialization: comparative jurisprudence and its origins

Preparation of the two students:

- Houria CHERIF
- Aicha FOUDIL

Supervision of Dr.:

- Habiba CHOHRA

University season

2019 / 2018 - 1440 / 1439

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من قال فيهما المولى عز وجل:

"وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى من قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"الجنة تحت أقدام الأمهات"

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون إنتظار

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار

وستبقى كلماتك نجوى اهتدى بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة

إلى من عرفتني كيف أجدها وعلمتني أن لا أضيعها صديقتي صباح

إلى كل العائلة الكريمة وإلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد.....

إلى كل من حملهم قلبي ونسيهم قلمي

أهدي هذا العمل

إهداء

لك الحمد ربي على عظيم
فضلك وكثير عطائك
إنه لا يسعني في هذه اللحظات
التي لعلني لا أملك أغلى
منها أن أهدي ثمرة هذا
العمل المتواضع إلى: الذي
يخفق له قلبي باستمرار.
الذي علمني أن الحياة كفاح
ونضال: أبي العزيز حفظه الله.
فضاء المحبة وبحر الحنان، ريحانة
الدنيا وبهجتها: أمي الغالية.
الذين أحاطوني بمساعدتهم ومحبتهم: أهلي
وأقاربي.
إلى أجدادي وجداتي كلهم.
الأعمدة التي أظل أرتكز عليها للصمود:
إخوتي.
إلى أصدقائي المقربين جدا.
إلى من ساندتني في إنجاز هذه المذكرة
صديقتي عائشة.
إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا
أضيعهم صديقاتي.
إلى من تذوقت معهم أجمل
اللحظات.
إلى جميع الأساتذة الذين عرفتهم
من قريب أو بعيد.
إلى كل الذين عرفناهم من قريب
أو بعيد.
من فتح هذه الوريقات وتصفحها
بعدي.

شكر وعرفان

نحمد الله العظيم ونشكر فضله على أن وفقنا وسدد خطانا لإتمام هذا العمل المتواضع وأصلي وأسلم على رسول الله، قائدنا وقدوتنا إلى طريق العلم والخير والبركة.

ومن باب الشكر والعرفان فإننا نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الدكتورة حبيبة شهرة حفظها الله ورعاها، التي أكرمنا الله بها للإشراف على بحثنا التي لم تبخل علينا بخبراتها ومعارفها في النصح والإرشاد والتقويم، فبارك الله لها في علمها وعمرها وأسعدها في دنياها وآخرتها.

كما نتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى كل من علمونا كيف نكون مميزين أساتذتنا من التعليم الابتدائي إلى التعليم الجامعي.

كما لا ننسى كل من قدم لنا معلومة أو كتابا أو ساعدنا في كتابة أو طباعة البحث، وإلى من دعا لنا الله بالتسهيل والتيسير.

كما لا ننسى الأستاذين الكريمين، الأستاذ الزيغمي النعيمي، والأستاذ الفاضل أمحمد علالي.

كما نتقدم بالشكر إلى كل القائمين على قسم العلوم الإسلامية من أساتذة وعمال، نسأل الله أن يرضى عنهم جميعا ويجزل لهم العطاء، والحمد لله أولا و آخرا.

مـــــقدمـــة

الحمد لله الذي تفرد بصفاته كمالا وجلالا، والشكر له على نعمه حالا ومآلا ،ونستغفره سبحانه وتعالى ونتوب إليه إذلالا وإقبالا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير البرية أقوالا وأفعالا وبعد:

فإن أقوى المهمات بعد الإيمان بالله: طلب العلم، والعلم علمان: علم التوحيد، وعلم الفقه.

أما علم التوحيد فالأصل فيه التمسك بما جاء في الكتاب والسنة ومجانبة الهوى والبدع، كما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم . و التابعون والسلف الصالح.

أما علم الفقه: فهو الخير الكثير، وهو الحكمة التي ذكرها الله تعالى بقوله:﴿ **يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ** ﴾ [سورة البقرة269]،

وعلم الفقه وهو: معرفة الحلال والحرام من الأحكام . لا يمكن إلا بمعرفة أدلة الأحكام، و الأحكام الشرعية هي الأوصاف التي أثبتها الشارع لأفعال الناس وتصرفاتهم.

وإننا في هذا البحث بصدد الدراسة والتفصيل في جزئية من جزئيات الحكم الشرعي في بعض أبواب قسم العبادات لما له من أهمية ألا وهي المكروه المطلوب تركه بغير إلزام، يقال لفاعله مخالف، مسيء، غير ممتثل، مع أنه لا يذم ولا يأثم ، قال الإمام الشاطبي: الوقوع في المكروهات سبيل للوقوع في المحارم وقد يؤدي التساهل إلى اقتراف ما هو أقبح فكما أن المندوب خادم للواجب لأنه إما مقدمة له أو مكملا له ، أو تذكارا به، فكذا المكروه مع الحرام.

أسباب اختيار الموضوع : دفعنا لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب من أهمها :

أولا: الرغبة في المواضيع الأصولية والأهمية البالغة لهذا الموضوع وندرة وجود مؤلف في محيطنا يجع أحكامه ويقربه فيكون في متناول طالب العلم.

ثانيا: الكراهة قسم من أقسام الحكم التكليفي يجب التعرف عليها وإزالة الإبهام والغموض عن أحكامها لكي لا يلتبس بغيره من الأحكام خاصة الحرام .

ثالثا: الكلام حول المكروه حكم يعتري كل أبواب الفقه، فجمع أحكام المكروه وتوضيحها في بحث مستقل يُيَسر على الباحث الرجوع إليها، ويوفر عليه مؤونة قراءة كتب بكاملها ليظفر بالمعلومة التي يريد في بابي الصلاة والصوم خاصة . بما أنهما محورا الدراسة التطبيقية.

رابعا: تباين أقوال أهل العلم في جملة من أهم أحكامه الأمر المُلامس لتخصصنا أصول الفقه المقارن.

خامسا: الاطلاع على بعض المسائل المُفْتَى فيها بالكراهة في بابي الصلاة والصوم من قسم العبادات.

الإشكالية: تكمل إشكالية بحثنا فيما يلي:

- ماذا نقصد بالحكم الشرعي؟
- ما هي حقيقة المكروه وأحكامه؟
- ما هي مكروهات الصلاة والصوم؟

أهداف البحث: نهدف من دراسة هذا الموضوع إلى:

- إبراز صلته الوطيدة بالتخصص.
- بيان ماهية الحكم الشرعي وأقسامه.
- التعريف بالمكروه وعرض ألفاظه وحكمه.

- الاطلاع على بعض المكروهات في باب الصلاة وباب الصوم.

الدراسات السابقة :

من بين الدراسات التي اعتمدنا عليها هي :

أولا: الكراهة عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيها على الفروع الفقهية، من إعداد الطالب: عبد الرحيم أحمد عبد الرحيم السحار، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون، في الجامعة الإسلامية، غزة،1429هـ-2008م

ثانيا: المكروه عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية في باب العبادات.

إيمان بشير إبراهيم – رسالة ماجيستير 2004.

ثالثا: مراتب الحكم الشرعي دراسة أصولية مقارنة، تأليف الدكتور: حسن سعد خضر.

المنهج المتبع:

المنهج الاستقرائي: وذلك للبحث والنظر في كتب أصول الفقه وكتب أصول الفقه المقارن واستقراء موضوع البحث.

المنهج التحليلي: بتحليل وعرض أقوال العلماء حول المسائل الوارد ذكرها في البحث.

المنهج الاستدلالي: لتحصيل الحقيقة بالتوجه إلى أقوى الأقوال والأدلة.

تفصيل منهاجية البحث:

- الاعتماد على رواية حفص.
- عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى مواضعها من القرآن الكريم بذكر السورة، ورقم الآية في الهامش.

- قمنا بتخريج الأحاديث الواردة في البحث، وذلك بذكر الراوي ثم الكتاب و الباب، ثم المحقق فالطبعة والسنة ،ثم دار النشر ، الجزء والصفحة ثم رقم الحديث .
- الاستشهاد بالعديد من أقوال السلف الصالح والمعاصرين في غالب مسائل البحث وهو قلب تخصصنا أصول الفقه المقارن.
- ترجمة الأعلام الوارد ذكرها في البحث، باستثناء الصحابة، والمشهورين من العلماء.
- توثيق المصادر والمراجع في الهامش، وذلك بذكر المؤلف ثم المؤلَف ثم التحقيق(إن وجد)،ثم رقم الطبعة، ثم سنة ودار النشر والبلد ثم الجزء(إن وجد)ثم الصفحة. هذا في حالة ذكره أول مرة، أما في حالة تكراره فإننا قد اتبعنا طريقة مختصرة في إحالته، وذلك بذكر اسم المؤلف ثم المؤلَف ومرجع سابق والجزء والصفحة.
- وفي الأخير ختمنا البحث بفهرسة الآيات والأحاديث والأعلام والمصادر والمراجع، والمحتويات تسهيلا للقارئ.

صعوبات البحث:

- عدم تمكننا من الوقوف على بعض الكتب والبحوث التي لها صلة مباشرة بموضوع البحث بسبب ضيق الوقت .

خطة البحث

احتوت الخطة على مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين:

مقدمة: تمهيد للموضوع وذكر أهميته وأسباب اختياره، طرح إشكالية، وأهداف دراسة الموضوع، الدراسات السابقة، وبيان المنهج والمنهجية المتبعة وعرض صعوبات البحث.

الفصل التمهيدي: ماهية الحكم الشرعي وبيان أقسامه.

المبحث الأول: الحكم التكليفي

المطلب الأول :التعريف اللغوي والاصطلاحي للحكم التكليفي.

المطلب الثاني: أقسام الحكم التكليفي.

المبحث الثاني: الحكم الوضعي.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للحكم الوضعي.

المطلب الثاني: أقسام الحكم الوضعي.

الفصل الأول: المكروه وأحكامه.

المبحث الأول: حقيقة المكروه.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمكروه.

المطلب الثاني: ألفاظ ذات الصلة بالمكروه.

المبحث الثاني: حكم المكروه وصيغه وأقسامه.

المطلب الأول: حكم المكروه.

المطلب الثاني: أقسام وصيغ المكروه.

الفصل الثاني: المكروهات في باب الصلاة والصوم.

المبحث الأول: الصلاة و مكروهاتها.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للصلاة.

المطلب الثاني: مكروهات الصلاة.

المبحث الثاني: الصوم و مكروهاته.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للصوم.

المطلب الثاني: مكروهات الصوم.

خاتمة: استعراض أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة.

الفصل التمهيدي: الحـكم الشرعـي

و فـيـه مبحثان

المبحث الأول: الحـكم التكليفي

المبحث الثاني: الحـكم الوضـعـي

الفصل التمهيدي

لكل علم مبادئ وقيم وأسس عليها. فالفقه وأصوله علم عظم نفعه وعلا شرفه وفخره، إذ هو منار الأحكام الشرعية فإنّ معرف هذا الأخير هو ثمرة للاطلاع على المكلفين وما يتعلق بها من أحكام وقواعد لاستنباطها من أدلتها التفصيلية للتوصّل إلى قواعد ومناهج مضبطة ومحكمة خالية من الخطأ.[1]

تعريف الحكم الشرعي:

أولا: الحكم.

لغة: الله سبحانه وتعالى أحكم الحاكمين، وهو الحكيم له الحكم، هو فعيل بمعنى فاعل، أو هو الذي يحكم الأشياء ويتقنها، فهو فعيل بمعنى مُفعل، وقيل الحكيمنذو الحكمة، والحكمة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم. ويقال لمن يُحسن دقائق الصناعات ويتقنها: حَكيم، والحكيم يجوز أن يكون بمعنى الحاكم.[2]

الحكم بالضم القضاء جمع أحكام وقد حكم عليه بالأمر حكماً وحكومة وبينهم كذلك وحاكمه إلى الحاكم دعاه وخاصمه وحكمه في الأمر تحكيماً، أمره أن يحكم فاحتكم.[3]

تعريف الحكم اصطلاحا: إثبات أمر لأمر ونفي أمر لأمر.

اصطلاحا: عند الأصوليين هو خطاب الشارع المتعلّق بأفعال المكلفين طلباً أو تخيراً أو وضعاً.[4]

شرح التعريف:

خطاب الشارع: وهو كلام الله المشار إلينا بواسط القرآن الكريم لما جاءت به سنّة رسولنا صلّى الله عليه وسلم لما نصّت عليه سائر الأدلة الشرعية لمعرفة حكم الله تعالى.

---

1 محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، (د، ط)، ص24، بتصرف.

2 إبن منظور ، لسان العرب، دار صادر، بيروت مجلد 12، حرف الحاء، ص141.

3 مجد الدّين محمود يعقوب الفيروز آبادي قاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، لبنان، ط08(1426هـ،2005م)، ص109.

4 عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه وشرح صحيحها وبيان ضعيفة والفروق بين المتشابه منها، مكتبة الرشد، الرياض، ط01(1430هـ، 2009م)، ص 177.

المتعلّق بأفعال: أي المرتبطة بتصرفات الأشخاص ولبيان وتوضيح صفتها من قبل الشارع.

المكلّفين: هم المخاطبون الممتثلون بالتكليف فهو الخطاب المتعلّق بذات الله تعالى وصفاته لقوله تعالى: ﴿ **شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمِ**﴾ [1]، فالمكلّف هو العاقل أمّا غيره فلا تكليف عليه ويخاطب بوليهم فقط.

الاقتضاء: وهو الطلب سواء كان طلب فعل كالواجب وترجيح المندوب أمّا إن كان طلب منع ذلك على سبيل الإلزام فهو حرام وترجيح المكروه.

مثال الواجب قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾ [2]، فهو خطاب يقتضي وجوب الصلاة وإقامتها.

مثال الحرام قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً**﴾ [3]، ومنه أمرنا الشارع بترك فاحشة الزّنا على سبيل الحتم والإلزام.

التخيير: ويقصد به سواء فعل أو تركه فللمكلّف أن ترجّح احد الأمرين فيما يقتضيه وهو ما يسمّى بالمباح.[4]

أمّا الحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء: فهو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل كالوجوب والحرمة والإباحة، والحكم الشرعي خاص بالخصوص ولا يجمل الأدلة الأخرى كالإجماع والقياس لأنها في الحقيقة خطاب الشارع بطريقة غير مباشرة.[5]

---

1 سورة آل عمران الآية 18.

2 سورة البقرة الآية 43.

3 سورة الإسراء الآية 32.

4 مصطفى باجو، المدخل إلى أصول الفقه الإسلامي جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية كلية أصول الدّين والتشريع والحضارة مقرر السنة أولى ل.م.د،ص23،(بتصرف).

5 عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص101، مرجع سابق.

أنواع الحكم الشرعي:

لقد قام فقهاء الأصول بتسمية الأحكام المتعلقة بفعل المكلّف على جهة الطلب أو التخيير بالحكم التكليفي أمّا الأحكام الأخرى بالحكم الوضعي.

المبحث الأول: الحكم التكليفي.

المطلب الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي

لغة: التكليف مصدر من كلف يكلّف تكليفاً وهو مأخوذ من الكلفة أي ما تكلّفه على مشقة وكلفت الأم من باب حملته على مشقة[1].

إصطلاحا: هو خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلّفين اقتضاءاه أو تخييراً ويشمل الأحكام الخمسة الإيجاب والنّدب والإباحة والكراهة والتحريم.[2]

لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾.[3]

وقوله تعالى:﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾.[4]

فمثال ما اقتضى طلب فعل المكلف قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾[5]، أمّا طلب الكف عن فعل قوله تعالى :«﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[6]

فسمّيت بالأحكام التكليفية لأنّ الإنسان يبذل فيها كلفة ومشقة وجهداً في أدائها.

---

1 أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار المعارف،ط02،(د، ت)،ص102.

2 عبد الكريم زيدان، الوجيز في اصول الفقه ، مؤسسة قرطبة ،ط 06،(د.ت)،ص293.

3 سورة البقرة الآية 282.

4 سورة الاعراف الآية 31.

5 سورة التوبة الآية 103.

6 سورة الحجرات الآية 11.

المبحث الثاني: الحكم الوضعي.

المطلب الأول:

ويشمل ما ربط به الله من الأحكام التكليفية بما يتصل بها من أسباب موجبة لها وشروط لتحققها وموانع إذا وجب لإزالة أثر السبب فمثال ما اقتضى وضع شيء سبباً[1]، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾[2]، فأداء الصلاة سبب لوجوب الوضوء أمّا مثال ما اقتضى وضع شيء شرطاً ، ومثال ما اقتضى شيء مانع من شيء قوله صلّى الله عليه وسلم: «**لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ**».[3]

معناه أنّ القتل مانعاً المورث من إرثه.

الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي:

هما قسما الحكم الشرعي ويختلفان من حيث الحقيقة والدلالة وذلك فيما يلي:

الحكم التكليفي هو ما يكون على المكلّف طلب فعل أو الكف عنه أو التخيير بينهما أمّا الحكم الوضعي فيقصد به بيان الشيء سواء لسبب أو شرط أو مانع من هذا الحكم فالتكليف يقتضي القدرة

1 محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الاسلامي، دار الخير، دمشق، ط02،(1427هـ ، 2006م)، ص387.

2 سورة المائدة الآية 06.

3 أخرجه ابن ماجه ، في سننه كتاب الديات، باب انماء الولاء لمن أعتق، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية،(د ، ط)،سنة 1418هـ، ،ج2 ،ص884 ، رقم الحديث2646، حديث صحيح.

والاستطاعة للمكلّف وأن يقوم به أو يتوقف عنه أمّا الوضعي يكون في مقدور المكلّف بحيث إذ قام به يترتب عليه أثره[1].

إنّ خطاب التكليف هو الأصل، لما جاء في قول الشارع : أوجبت عليكم مثلا الصلاة أو حرمت عليكم الزّنا على غير خطاب الوضع فهو تكميلي إذا وجد سبب أو شرط أو مانع كان تكملة للخطاب التكليفي.[2]

قسّم الأصوليون الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام:

الإيجاب: وهو طلب الشارع الفعل على سبيل الإلزام والكتم.

النّدب: هو طلب الشارع الفعل على سبيل الترجيح لا الإلزام.

التحريم: هو طلب الشارع الكفّ عن الفعل على سبيل الجزم والإلزام.

الكراهة: وهي طلب الشارع الكف عن الفعل على سبيل الترجيح لا الحتم والإلزام.

الإباحة: وهي تخيير الشارع المكلّف بين الفعل والترك دون ترجيح لأحدهما على الآخر.

هذا تقسيم **الجمهور** أمّا **الحنفية** يقسمون الحكم التكليفي إلى سبعة أقسام: الفرض والواجب والمندوب والحرام والمكروه كراهة تحريم والمكروه كراهة تنزيه والمباح.[3]

1 عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص293،104،(بتصرف)، مصدر سابق.

2 عبد الرحيم احمد بن عبد الرحيم السحاري ، إشراف زياد إبراهيم مقداد، رسالة ماجيستير في أصول الفقه، الكراهة عند الاصوليين و اثر الاختلاف فيها على الفروع الفقهية، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الاسلامية ،غزة(1429هـ،2008م)، ص.21

3 محمد أبو زهرة في أصول الفقه، ص24، (بتصرف)، مرجع سابق.

المطلب الثاني: أقسام الجمهور.

تعريف الواجب:

لغة: الواجب: (في عرف الفقهاء): ما ثبت وجوبه بدليل فيه شُبهة العدم، كخبر الواحد، وهو ما يثاب بفعله ويعاقب على تركه، لولا العذر، حتى يضلل جاحده ولا يكفر به.

وجِب: " وجب الشيء يجيب وجوبا أي لزم. وأوجبه هو، وأجبه الله، واستجوبه أي استحقه.[1]

وفي حديث: غسل الجمعة واجب على كل محتلم. قال ابن الأثير: معناه وجوب الاختيار والاستحباب...

شرعا: هو ما طلب الشارع من المكلّف فعله على وجه الإلزام وهو الذي يثاب على فعله ويعاقب على تركه ومثاله الصلاة، وقال عنه بعض علماء الأصول بأنّ الواجب ما يذم تاركه، فكلّ من ترك فرض اعتبره الشارع ذما أي معاقب[2]، مثال من ترك الوقوف بعرفة بطل حجه، وقد رجّح الآمدي[3] في الأحكام هذا التعريف فقال:(والحق في ذلك أن يقال: الوجوب الشرعي عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض.

- الواجب والفرض معنى واحد عند **الجمهور** لا يختلفان في الحكم ولا المعنى فذهبو الى أن الفعل لازما على المكلف بخلاف **الحنفي** فجعلوا الفرض أشدّ توكيدا وقالو ما ثبت بدليل قطعي فرض كقراءة القرآن في الصلا

1 ابن منظور، لسان العرب، حرف الواو، ص129، مرجع سابق.

2 عياض بن نامي السلمي أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، دار التدمرية ، ط 01 (1426هـ،2005م)،ص31، (بتصرف).

3 علي بن ابي علي محمد بن سالم الثعلبي ابو الحسن سيف الدين الامدي ،ولد بآمد من دار بكر، سنة 551هـ ،وتوفي 631 هـ، فقيه أصولي وباحث، له حوالي عشرين مصنفا نذكر البعض منها: الأحكام في أصول الإحكام، دقائق الحقائق في الحكمة، (ينظر)، كتاب المراغي الفتح طبقات الاصوليين،ج3، ص57.

الثابتة لقوله تعالى: ﴿ **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾.[1]، وإن ثبت بظني فهو واجب كخبر الآحاد في الأضحية ومنه فإنّ العقاب يلزم على كلاهما إلا أنّ تارك الفرض عقابه أشدّ من تارك الواجب عندهم[2].

أقسام الواجب:

ينقسم الواجب على عدة تقسيمات وكل تقسيم باعتبار معين:

الواجب باعتبار وقت أدائه: وبالنظر لذلك ينقسم إلى قسمين واجب مطلق وواجب مقيد.

الواجب المطلق: هو ما طلب الشارع من المكلّف القيام به وفعله دون أن يقيّد أداءه بوقت معيّن فله حرية التصرف متى ينبغي وفي أي وقت شاء فلا إثم عليه في التأخير ويستحب لو يبادر بالأداء لأنّ الآجال مجهولة ولا يعلم الإنسان متى يحلّ موعد رحيله، مثال ذلك: قضاء رمضان لمن أفطر بحجة مشروعة فله أن يقضي ذلك متى أراد[3].

الواجب المقيّد: هو ما طلب الشارع فعله وقيد لدائه وقتاً محدوداً ولا يكون القيام والفعل به متى أراد المكلف ومثال ذلك الصلوات الخمس وصوم رمضان فلا يجوز التقديم والتأخير في أي وقت فيأثم إذا قام بذلك.

وبذلك فإنّ المكلف عند أداء واجبه في وقته سمي أداءه الأداء، وإذا فعله في الوقت المعيّن ناقصاً سمي قضاءًا[4].

الواجب باعتبار تقديره وعدم تقديره: فينقسم الواجب باعتبار المقدار المطلوب منه إلى واجب محدد وواجب غير محدد.

---

1 سورة المزمل الآية 20.

2 القاضي عضد الملة والدّين عبد الرحمان بن أحمد الإيجي ، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ، دار الكتب العلمية ،بيروت، ط1،(1421هـ-2000م)،ص76،(بتصرف).

3 عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ص38، مصدر سابق.

4 عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ص31، مرجع نفسه.

1. **الواجب المحدّد:** هو الواجب الذي حدّد مقداره كعدد الركعات في الصلاة وعدد أيام الصوم والديّات وغير ذلك.

2. **الواجب غير المحدّد:** هو الواجب الذي يحدّد الشارع مقداره كالإنفاق في سبيل الله فهذا غير محدود فيتحدّد بحاجة المحتاج وقدر المنفق وهذا النوع من الواجب لا يثبت دينا في الذمة أن يكون محدّداً.[1]

الواجب بالنّظر إلى تعيين المطلوب وعدم تعيينه: وينقسم بذلك إلى:

1. **الواجب المعين:** وهو ما طلبه الشارع من المكلّف بعينه من غير تخيير بين الأمور كالصلاة والصوم ولا تبرأ ذمة إلا بأدائه بعينه.

2. **الواجب غير المعين(المخيّر):** ما طلب الشارع فعل واحد من أمور معينة ومنه المكلّف أن يختار واحد منها لأداء واجبه وتبرأ ذمته من الواجب بأي واحد منها شاء[2].

الواجب من حيث تعيين ما يجب تعيينه: وينقسم بذلك إلى واجب عيني وواجب كفائي.

1. **الواجب العيني:** هو الذي يوجه في الطلب اللازم إلى كلّ واحد من المكلّفين بعينه فإذا قام يتركه فهو آثم ويتحقق الذّم.

2. **الواجب الكفائي:** هو الواجب الذي يكون المطلوب فيه يتحقق الفعل من الجماعة فإذا قام الفعل من البعض سقط الإثم على الباقي ولا يذم عليه وإذا قاموا بتركه جميعا لم يقوموا به أثِم الجميع كالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر فيجب على الجماعة تحقيقها مقارنة على أدائها[3].

---

[1] عبد الكريم زيدان، الوجيز في لأصول الفقه الاسلامي ، ص 34، مرجع سابق.

[2] محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص36، مصدر سابق.

[3] موقف الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، روضة الناظر وجنة المناظر في اصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل دار الكتب العلمية ، بيروت، ط الاولى (1401هـ-1981م)، ص22.

تعريف المندوب:

النّدب في اللغة: الدّعاء إلى الفعل.

شرعا: هو ما كلف به الشارع المكلف القيام به طلبا غير حتم فصيغ طلب تدل على ذلك... كذا أو يندب كذا، إذا طلبه بصيغة الأمر ودلّت قرينته على النّدب[1]، لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾[2]، فأمر الكتاب بالدين لا للإيجاب وإنّما لقرينة ذلك ومنه فلا يحق بتركه ذم قام بفعله فله ثواب ولا عقاب عليه.

فالمندوب أمر مستدعى ومطلوب فيدخل في حقيقة الأمر قال تعالى:﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[3]، لأنّه شاع عند الفقهاء أنّ الأمر ينقسم عندهم أمر إيجاب وأمر استحباب لأنّ فعله طاعة فالممتثل للأمر يكون مطيعا حتى ولم يثب فالثواب للترغيب في الطاعات[4].

أقسام المندوب:

1. **مندوب مطلوب فعله على وجه التأكيد:** وذلك أنّ المكلّف إذا لم يقم به لا يستحق العقاب بتركه ولكن يلام ويعاتب عليه كالأذان وأداء الصلوات الخمس جماعة لأنّه يعتبر من المندوبات التكملة للواجبات فقد كان الرسول صلّى الله عليه وسلم مواظبا عليها وحريصاً على أدائها كالمضمضة في الوضوء فلم يتركها إلا مرة

1 أبو بكر بن محمد عبد المؤمن، كتاب القواعد، ص193، مرجع سابق.
2 سورة البقرة الآية 282.
3 سورة النحل الآية 90.
4 عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص112، مرجع سابق.

أو مرتين في الزمن مما يدل على أنّه أمر غير محتوم على المكلّف ويسمى هذا القسم بسنّة الهدى أو السنة المؤكدة فلا ينبغي التّهاون بها والتباطء على فعلها[1].

2. **مندوب مشروع فعله:** ففاعله يثاب عليه أمّا إذا تركها فلا يستحق عقابا لوماً وهذا ما لم يداوم عليه الرسول صلّى الله عليه وسلم كصيام يوم الخميس من كل أسبوع والتصدق على الفقير ويسمى هذا القسم بالسنة الغير مؤكدة أي النافلة[2].

3. مندوب زائد أي من كماليات المكلّف: وذلك بالاتبّاع والاقتداء بالرسول صلّى الله عليه وسلم في أموره العادية التي تصدر عنه كالأكل والشرب واللبس والنّوم أي الصفات التي كان يسير عليها النّبي صلّى الله عليه وسلم وتعلّقه به ولكن من لم يقم بذلك لا يعد سيئاً ويسمّى هذا القسم بالمستحب أدباً وفضيلة.[3]

تعريف الحرام:

الحرام: ضد الحلال لقوله تعالى:﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ**﴾[4].

وهو ما طلب الشارع تركه من المكلّف على وجه الإلزام فيثاب على تركه ويعاقب على فعله كالشرك والزّنا والخمر والقمار[5]، لقوله تعالى:﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾[6].وكرهوا الصحابة رضي الله عنهم الخمر والميسر لقوله تعالى :﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾.[7]

---

1 مصطفى باجو، المدخل إلى أصول الفقه الإسلامي، (بتصرف)، مصدر سابق.

2 محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ص337، مصدر سابق.

3 محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص40، مرجع سابق.

4 سورة النحل الآية 116.

5 نور الدين مختار الخادمي، تعليم علم الأصول ، ص71، مرجع سابق.

6 سورة الإسراء الآية 32.

7 سورة المائدة الآية 90.

فهو طلب على حتم الإلزام فيكون تاركه مأجوراً مطيعاً وفاعله آثماً عاصياً سواء كان دليلاً قطعياً لا شبهة فيه كحرمة الزّنى أم كان ظنّياً كالمحرّمات بالسنّة الأحادية، أما عند **الحنفية** لا يطلق الحرام إلا على ما كان دليلاً قطعياً فإن كان ظنياً سمي بالمكروه تحريماً[1].

قال تعالى:﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾[2].

صيغ التحريم:

1. **النّهي عنه من غير أن تصحبه قرينة تدلّ على أنّه للكراهة:** أنّ الشارع يطلب الكف مباشرة واضحة في نص من غير إبهام مثل النهي عن السرقة قال تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾[3].

2. **النّص على الخبر بتحريمه:** لقوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[4].

***يذم فاعله:** لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**».[5]

1 عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ص41، (بتصرف)، مرجع سابق.

2 سورة النساء الآية 23.

3 سورة المائدة الآية 38.

4 سورة البقرة الآية 275.

5 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ،تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط01 (1422هـ)،كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، ج03، ص158، رقم الحديث2589.

***توعّد الفاعل** بالعقاب: لقوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا**﴾[1].

فهي ألفاظ توضح أنّ النّص دلالته التحريم وأنّ الفعل المطلوب الترك على سبيل الحتم أو الإلزام[2].

أقسام الحرام:

1. **المحرّم لذاته:** وهو ما حرمه لشارع على المكلّف لما فيه من أضرار ومضار ومفاسد فهو تحريم ابتداءً على ذات الفعل فالزنى محرّمة فهي لا تصحّ لكونها سبباً شرعياً لثبوت النّسب والميتة لا يحلّ أكلها فالقرينة تعين أن الطلب للتحريم[3].
2. **المحرّم لغيره:** أي أنّ هناك محرم بسبب أمر خارجي ليس هو بذاته فلا ضرر فيه ولكن اقترن به عارض أدّى إلى تحريمه مثل الزواج المحلل الذي غايته تحليل الزوجة لمطلقها وكذلك البيع وقت النّداء لصلاة الجمعة حرمه الشارع لأنّه يؤدي إلى ترك الصلاة[4].

المكروه: تعريفه لغة واصطلاحا.

لغة: هو ضد المحبوب يقال كرّهت إليه الشيء تكريها ضد قولنا أحبّبته، قال تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ**﴾[5].

1 سورة الفرقان الآية 68، 69.

2 عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص48،(بتصرف)، مرجع سابق.

3 عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص113، مرجع سابق.

4 نور الدين مختار الخادمي، تعليم علم الأصول، ص72، مرجع سابق.

5 سورة الحجرات الآية 07.

وعلى هذا، المكروه ما نفّر عنه الشرع والطبع لأنّ الطبع والشرع لا ينفّران إلا عن شدة ومشقة تلحق بالمكلّف[1].

اصطلاحاً: ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم بحيث لا يتعلّق الذم بفاعله قال تعالى: ﴿**كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا**﴾[2]، بأن تكون الصيغة نفسها دالة على ذلك مثل نهي عنكم كره لكم كذا ومن القرائن ترتيب العقوبة على الفعل فالمكروه لا يستحق فاعله العقوبة ربّما اللوم فقط[3].

أقسام المكروه:

قسم **الحنفية** المكروه إلى قسمين:

1. **المكروه كراهة تحريمية:** هو ما طلب الشارع الكفّ عن القيام بفعله طلباً جازماً بدليل ظنّي لا قطعي كبيع المسلم على بيع أخيه، الذي جاء النّهي عنه في السنّة النّبوية في أخبار الآحاد[4].
2. **المكروه كراهة تنزيهية:** هو ما طلب الشارع الكفّ عن فعله طلباً غير جازم وهو كذلك قول الجمهور متفقون فقيام المكلّف به لا على وجه الإلزام الحتم ولكن هناك حالات فمن أتى المكروه تنزيها لم يستحق عقاباً ولا ذمّاً كأكل لحوم الخيل للحاجة إليها في الحروب[5]، سأل رجل الرسول صلى الله عليه وسلم عن أكل الضب فقال: «**لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ**».[6]

1 عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، شرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل، دار العاصمة، مجلد02، ط01(1417هـ ،1996م)، ص95.

2 سورة الإسراء الآية 38.

3 مسرج بن منيع بن مطلق الروقي، رسالة ماجستير بعنوان آراء ابن رجب الحنبلي الأصولية ، إشراف: عابد بن محمد السفياني، قسم الدراسات العليا الشرعية ،جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، سنة(1425هـ، 1426هـ) ، ص76.

4 نجم الدين أبي الربيع بن السعيد الطوفي، شرح مختصر الروضة، ط02(1419هـ،1998م)، ص58،(بتصرف).

5 مصطفى باجو، المدخل إلى أصول الفقه الاسلامي، ص37،مصدر سابق.

6 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت،(د، ط) ج03، ص1514، رقم الحديث1943.

المباح: تعريفه لغة و إصطلاحا:

لغة: اسم مفعول مشتق من الإباحة وهو يطلق على الإظهار والإعلان يقال: (باح بسره)، أي أظهره وأعلنه ويراد به أيضاً الإذن والإطلاق يقال فلان أباح الأكل من بستانه أي أذن بالأكل منه[1].

شرعاً: ما اقتضى خطاب الشرع التسوية بين فعله وتركه من غير مدح يترتب عليه ولا ذم أي من غير مدح يترتب على فعله ويذم على تركه وهو ظاهر فقد قال الآمدي في ذلك: (هو ما دلّ الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه من غير بدل)[2].

- عرّفه الشوكاني[3] :أنّ المباح هو ما لا يمدح على فعله ولا على تركه، فالشارع قصد تخيير المكلّف في الفعل والترك فإن فاعله لا يستحق المدح وتاركه لا يستحق الذمّ[4].

قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾[5].

ومنه فإنّ الإباحة تثبت بأمور:

النّص على التخيير بين الفعل والترك: أباح الشارع للمكلّف حرية التخيير إن شاء قام بالفعل وإن لم يشأ ترك لقوله صلّى الله عليه وسلم: «**إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ:**

---

[1] عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، ص08، مصدر سابق.

[2] نجم الدين أبي الربيع سليمان، شرح مختصر الروضة، ص38، مرجع سابق.

[3] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (1173هـ،1250هـ)، (1759م،1834م)، فقيه مجتهد، صاحب كتاب نيل الأوطار، فتح القدير في التفسير، صاحب كتاب إرشاد الفحول، توفي بصنعاء، ينظر محمد شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج22، ص 87. مرجع سابق.

[4] محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الاسلامي ، ص374، مرجع سابق.

[5] سورة النساء الآية 240.

«نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا»[1].

نفي الإثم والجناح أو الحرج: قال تعالى: **﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾**[2].

وقوله تعالى: **﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾**[3].

النّص على الحلّ: لقوله تعالى: **﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾**[4].

الأمر الوارد بعد الحظر: وذلك أنّ وجود لفظ الأمر مع القرينة الصارفة إلى الإبادة مثل قوله تعالى: **﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**[5].

فالمباح لا ثواب فيه ولا عقاب فمن قام بفعله على حسب ظروفه وله اختيار بينهم[6].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، ج03، ص275، رقم الحديث360.

[2] سورة النور الآية 61.

[3] سورة البقرة الآية 173.

[4] سورة البقرة الآية 187.

[5] سورة الجمعة الآية 10.

[6] عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص54، مرجع سابق.

أقسام الحكم الوضعي:

كما سبق تعريف الحكم الوضعي بأنّه هو خطاب الله تعالى المتعلّق بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً[1].

ومن هذا المنطلق سنتناول كل قسم من أقسام الحكم التكليفي بإيجاز :

تعريف السبب لغة وإصطلاحا:

لغة:كل شيئ يتوصل به إلى غيره.

بسبب ذلك: لأجل ذلك أومن جراء ذلك، وهو جمع أسباب [2].

سبب الحكم ونحوه: ذكر أسبابه، علله وبرره، [3]، ومنه قوله تعالى: ﴿**مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ**﴾[4].

إصطلاحا: ما جعله الشارع معرّفا لحكم شرعي بحيث يوجد هذا الحكم عند وجوده، وينعدم عند عدمه، وعلى هذا يمكن تعريف السبب في الاصطلاح بأنّه كل أمر جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم وعدم علامة على عدمه، كالزنا لوجوب الحدّ، والجنون لوجوب الحجر، والغضب لوجود المغضوب إن كان قائماً ومثله أو قيمته إن كان هالكاً، فإذا انتفى الزنا والجنون والغضب إنتفى وجوب الحد أي العقوبة والحجر والرد والضمان[5].

---

1 محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، مكتبة الازهر للتراث، مصر، (د، ط)،ج01، ص99.

2 ابن منظور، لسان العرب ، حرف السين، ص156، مرجع سابق.

3 عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه،ص380،(بتصرف).

4 سورة الحج الآية 10.

5 وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت،ط01(1419هـ ، 1999)،ج01،ص40.

أقسام السبب:

أولاَ: السبب باعتباره فعلا للمكلف، أو ليس فعلا له، و ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: سبب ليس فعلا للمكلف ولا مقدوراً له.

فإذا وجد السبب وجد الحكم، لأنّ الشارع ربط الحكم به وجوداً وعدماً، فهو إمارة لوجود الحكم وعلامة لظهوره، كدلوك الشمس لوجوب الصلاة، وشهر رمضان لوجوب الصيام، والاضطرار لإباحة الميتة والجنون والصغر لوجوب الحجر[1].

القسم الثاني: سبب هو فعل للمكلف وفي قدرته

كالسفر لإباحة الفطر، والقتل العمد العدوان لوجوب القصاص، والعقود والتصرفات المختلفة تترتب آثارها: كالبيع لملك المبيع من قبل المشتري، وإباحة الانتفاع له به[2].

- وهذا القسم من السبب، أي ما كان فعلا للمكلف، ننظر إليه نظريتين:

1. باعتباره فعلا للمكلف، فيكون داخلاً في خطاب التكليف، وتجري عليه أحكامه، فيكون مطلوباً فعله، أو مطلوباً تركه، أو مخيّراً فيه.
2. باعتبار ما رتب عليه الشارع من أحكام أخرى، فيعد من أقسام الحكم الوضعي.

- مثل النّكاح، يكون واجباً عند خوف الوقوع في الزنا، والوجوب حكم تكليفي، وهو سبب تترتب عليه جميع الآثار الشرعية، وكذلك من وجوب المهر والنفقة وغيرها، والسبب هنا حكم وضعي[3].
- وكذلك القتل العمد العدواني واجب الترك جزماً، وهذا حكم تكليفي، وهو سبب لوجود القصاص، وهذا حكم وضعي.
- ونجد كذلك المبيع مباح، وهذا حكم تكليفي، وبذلك هو سبب لثبوت ملك البائع للثمن، والثبوت المبيع للمشتري، وهذا هو الحكم الوضعي.

---

[1] عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه ،ص55، مرجع سابق.

[2] عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص55، (بتصرف)، مرجع سابق.

[3] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي،ص45، (بتصرف)، مرجع سابق.

ثانيا: باعتبار ما يترتب عليه: وبدوره ينقسم السبب إلى:

القسم الأول:

سبب للحكم التكليفي: كالوقت جعله الشارع سبباً لإيجاب إقامة الصلاة لقوله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**﴾[1]، وإباحة الفطر في السفر ووجوب

الزكاة في ملك النصاب، وكذلك السرقة جعلت سبباً لإيجاب قطع يد السارق، وشرك المشركة جعل سبباً لتحريم زواج المسلم بها[2].

القسم الثاني:

سبب الحكم هو أثر لفعل المكلّف: أي يكون السبب سبباً لإثبات ملك أو حل أو عدم الأخذ بهما كالبيع من قبل المشتري أو الخطب على خطبة أخيه، والوقوف على إزالة الملك من المواقف، والنكاح سبب للحل بين الزوجين، والقرابة لاستحقاق الإرث[3].

فالقرابة سبب للإرث وشرطه موت المورث وتحقق حياة الوارث حقيقة أو حكماً، والمانع هو العمد.

تعريف الشرط: لغة وإصطلاحا:

لغة: هو العلامة، لأنّه علامة على المشروط، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرَاهُم**﴾[4]، أي علامتها.

---

[1] سورة الإسراء الآية 78.

[2] وهبة الزحيلي، أصول الفقه، ج1،ص47(بتصرف).

[3] عبد الكريم بن محمد النملة، شرح روضة الناظر في أصول الفقه، ص195،(بتصرف) ، مرجع سابق.

[4] سورة محمد الآية 18.

وقيل الشرط: مخفف من الشرط بفتح الراء وهو العلامة وجمعه أشراط، وجمع الشرط بالسكون ويقال له: شريطة وجمعه: شرائط[1].

إصطلاحا: هو ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم كالإحصان مع الرجم والحول في الزكاة، فالشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه ولا يلزم أن يوجد عند وجوده[2]، وقال القرافي[3]: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود ولا الدم لذاته وبذلك فهو احتراز للمنع[4]، لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى**﴾[5].

أقسام الشرط:

أولا: من حيث تعلقه بالسب أو المسبب: وينقسم الشرط من حيث تعلقه بالسبب أو المسبب، إلى شرط للسبب وشرط للمسبب[6].

1. **شرط مكمل للسبب:** وهو الذي يكمل السبب ويقوي معنى السببية فيه، ويجعل أثره مترتباً عليه، كالحرز المال المسروق شرط للسرقة التيهي سبب لوجوب الحد على السارق لقوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ**

1 مجد الدين محمد الفيروزبادي، القاموس المحيط، ص673، مرجع سابق.

2 نجم الدين أبي الربيع ابن السعيد الكوفي، في مختصر الروضة،ص40، مرجع سابق.

3 القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس الصنهاجي المصري، من علماء المالكية، مصري المولد، النشأة والوفاة (684هـ، 1285م)، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها: الذخيرة (ينظر إلى خير الدين الزركلي، أعلام للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط15،2002م، ج1،ص95

4 علاء الدين بن سليمان المرراي الحنبلي ، التحبير شرح التحرير، مكتبة الرشد الرياض ، مجلد الأول، ص1066.

5 سورة الطلاق الآية 06.

6 علاء الدين بن سليمان المرراوي الحنبلي، شرح التحرير ،ص1072(بتصرف)،مرجع سابق.

فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [1]، والشهادة في عقد النكاح شرط لجعل هذا العقد سبباً لترتب الآثار الشرعية عليه[2].

2. **شرط للسبب:** كموت المورث حقيقة أو حكماً، وحياة الوارث وقت وفاة المورث فهما شرطان للإرث الذي سببه القرابة أو الزوجية.

ثانياً: من حيث اعتبار مصدر اشتراطه، وينقسم بدوره إلى شرط شرعي وشرط جعلي.

1. **الشرط الشرعي:** وهو ما كان مصدر اشتراطه الشارع، أي أنّ الشارع هو الذي اشترطه لتحقيق الشيء، ومثاله بلوغ الصبي سن الرشد لتسليم المال له.
2. **الشرط الجعلي:** وهو ما كان مصدر اشتراطه إرادة المكلّف كالشروط التي يشترطها الناس بعضهم على بعض في عقودهم وتصرفاتهم[3].

تعريف المانع: لغة واصطلاحا:

هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم ،أو بطلان السبب، فقد يتحقق السبب الشرعي وتتوافر جميع شروطه ولكن يوجد مانع يمنع ترتب الحكم عليه، كالحيض عكس ما إذا انعدم ماء[4].

- وقيل هو أمر يوجد مع تحقق السبب وتوافر شروطه، ويمنع من ترتب المسبب على سببه، وبذلك يكون المانع مانعاً من تحقيق السبب الشرعي لا من ترتب حكمه عليه كالدين لمن ملك نصاباً من أموال الزكاة[5].

---

1 سورة المائدة الاية38.

2 نجم الدين أبي الربيع ابن السعيد الكوفي، كتاب مختصر الروضة، ص 438، مرجع سابق.

3 الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، مجلد 1، ط1(1418هـ-1998م)، ص412.

4 الشاطبي، الموافقات،ص442. (بتصرف)، مرجع نفسه.

5 عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه ،ص120.(بتصرف)، مرجع سابق.

أقسام المانع:

أولا: مانع الحكم: وهو ما يترتب على وجوده عدم وجود الحكم بالرغم من وجوده سبب المستوفي لشروطه كالرق مانع من الإرث، والدين الحال مانع من الزكاة على الصحيح وبذلك فالرق متعلق بوصف شخص هو ابن للميت، وبذلك فالمانع حائلاً دون وجود الحكم لأنّ فيه معنى لا يتفق وحكمه الحكم كالأبوة من القصاص، فإذا قتل الأب ابنه عمداً، لم يقتص منه، لأنّ الأبوة مانعة للقصاص[1].

ثانيا: مانع السبب: وهو الذي يؤثر في السبب بحيث يبطل عمله ويحول دون اقتضائه لمسبب، لأنّ في المانع يعارض حكمة السبب ومثاله قتل الوارث مورثه، فهو مانع للسبب أن يأخذ مجراه ليصل إلى مسببه وهو استحقاق الإرث، فهو المانع معنى يهدم أساس الإرث[2].

ثالثا: المانع من حيث هو مانع: لا يدخل في خطاب التكليف، فليس للشارع قصد تحصيله ولا في عدم تحصيله، وبذلك فالشارع يقصد ارتفاع بيان حكم السبب أو البطلان إذا وجد المانع ومثاله الذي يهب زوجته ماله في تمام الحول فراراً من مال الزكاة، ثمّ يسترجعه بعد الحول[3].

تعريف الصحة والبطلان.

لغة: الصحة في البدن حالة طبيعية تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي وقد استعيرت الصحة للمعاني فقيل (صَحّتِ)الصلاة إذا أسقط القضاء، و(صَحّ) العقد إذ ترتب عليه أثره، و(صَحّ)القول إذا طابق الواقع و(صَحّ)الشيء(يَصِحُّ)من باب ضَرَبَ فهو(صحيح)والجمع(صِحاح)مثل كريم وكرام و(الصّحاح)بالفتح لغة في الصحيح و(الصّحيحُ) الحق وهو خلاف الباطل و(صححته)بالثقيل(فصحّ) ورجل(صحيح) الجسد خلاف مريض وجمعه (أصحاءٌ) مثل شحيح .[4]

---

1 عياض بن نامي السلمي ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص58،(بتصرف)، مرجع سابق.

2 وهبة الزحيلي ، أصول الفقه، ص63، مرجع سابق.

3 عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص64،(بتصرف)،مرجع سابق.

4 أحمد بن محمد الفيومي المقرئ في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص 333، مرجع سابق.

اصطلاحا:

معنى صحة الاحكام هي أنها تترتب عليها أثارها الشرعية فإذا كانت العبادات برئت ذمة المكلف منها: كالصلاة المستوفية لأركانها وشروطها، وإذا كانت من العادات، أي المعاملات: كعقود النكاح والبيع والهبة تترتب على كل عقد الاثار المقررة شرعا، من إثبات الحل تبادل ملك البدلين أو الملك بغير عوض.[1]

تعريف البطلان:

لغة: ضد الصلاح وهو نقيض الصحة[2].

اصطلاحا: هو عدم الإجزاء وعدم إسقاط القضاء ، وكل عبادة فعلت على وجه لم يجزئ ولم يسقط القضاء فهي فاسدة ، وقيل عدم ترتب الأثر المقصود من العقد ،فكل نكاح لم يفد إباحة التلذذ بالمنكوحة فهو فاسد، وكل شراءٍ لم يفد إباحة التصرف في المشتري فهو فاسد[3].

ومنه قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ**﴾[4].

أسباب الاختلاف في الفساد والبطلان:

يرجع الاختلاف في الحكم غير الصحيح وتقسيمه إلى باطل وظهور مرتبة الفساد والبطلان عند **الحنفية** خلافا **للجمهور**، هناك سببين رئيسيين:

1 عبد الرحمان بن عبد الله الجبرين ،التحبير شرح التحرير ،ص1080.(بتصرف)، مرجع سابق.

2 عبد الوهاب خلاف في علم أصول الفقه، ص126، مرجع سابق.

3 نجم الدين إبن سعيد الطرفي، شرح مختصر الروضة، ص441،(بتصرف)، مرجع سابق.

4 سورة البقرة الآية 264.

السبب الأول:

مقتضى النهي: فقال ***الجمهور***: النهي يقتضي البطلان والفساد سواء ورد على ذات الأمر وحقيقته أو ورد نهي الشارع على ذات الشيء وحقيقته فهو باطل ، وإن ورد النهي على وصف في الشيء مع مشروعية الأصل فالنهي يفيد الفساد [1]، ولذا عرفوا **الفاسد بأنه مشروع بأصله لا بوصف** فالربا بيع مع زيادة ومنفعة لأحد العاقدين والبيع مشروع، والنهي ورد على الوصف الزائد، فكان البيع مع الربا فاسدا لا باطلا [2].

السبب الثاني:

الفرق بين الركن والشرط: الركن والشرط يتوقف عليهما الشيء، ولكن الركن داخل في الماهية والشرط خارج الماهية، فإذا اختل الركن فالعقد باطل باتفاق العلماء. وإن اختل الشرط فقال ***الجمهور***: العقد باطل وفاسد بمعنى واحد.

وقال **الحنفية:** العقد فاسد لكون الخلل في وصف خارج عن الشيء [3].

1 مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق ، ط2(1425هـ ،2004م)،ج1،ص706،(بتصرف).

2 أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، كتاب القواعد، مكتبة الرشد، الرياض، ط01(1418هـ، 1997م)ج01، ص436.

3 مصطفى الزحيلي في الوجيز في أصول الفقه الاسلامي،ص426.(بتصرف)، مرجع سابق سابق.

الفصل الأول :المكروه وأحكامه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول :حقيقة المكروه

المبحث الثاني : حكم المكروه وصيغه

تمهيد

الإكراه من العوارض المكتسبة، لا من فعل الإنسان بنفسه، ولكن من فعل الغير به.

وبذلك فهو وصف عملي تركه أفضل من الإتيان به، والكراهة تكون في الأمور العبادية وأخرى تكون في المعاملات والأفعال والمكاسب ، فالكراهة في العبادات لا تعني قلة الثواب وكذلك في المعاملات تعني عدم رضا الشارع بتلك المعاملة[1].

1 عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه ،ص134،(ينظر)، مرجع سابق.

المبحث الأول: ماهية المكروه و أقسامه.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمكروه.

المكروه لغة:

- كَـــرِّهَ (فعل):

كرهَ يكره، كراهة وكراهية فهو كَرِيه أي كره الشيء: قَبح وأَثار الإشمئزاز والبغض ومنه قوله **تعالى:**

﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [1].

- كـرِه (إسم):

وجه كره: قبيح، كريه، ما لا تحتمله النفس[2].

كره الشيء: مقته ، ولم يحبه، أبغضه أي نفر منه لقوله تعالى: **﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾**[3].

والمكروه في اللغة ضد المحبوب، يقال كرهت إليه الشيء تكريها ضد قولنا:(حَببته إليه)، لقوله تعالى:

وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾[4].

وقيل المكروه مأخوذ لغة من الكريهة وهي الشدة في الحرب، ومنه سمي (يوم الحرب)، يوم الكريهة.

ويقال(جمل كَره) بفتح الكاف وسكون الراء والكُره بضم الكاف[1]. لكره.

---

1 سورة الإسراء الآية 38.

2 إبن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د، ط) ، مجلد12، ص326، مرجع سابق.

3 سورة التوبة الآية 32.

4 سورة الحجرات الآية 08.

ويضم: الإباءة والمشقة، أو بالضم: ما أكرهت نفسك عليه، وبالفتح: ما أكرهك غيرك عليه، كرهه، كسمعهٌ، وتضم راؤه، وتكرهة إليه تكريهاً، وشيء كرهٌ، بالفتح وكدخل وأسير مكروه، وكرّههٌ إليه تكريهاً: صيرهٌ كرِيهاً فكره، وأتيتك كَراهين أن تغضب، أي: كراهية أن تغضب.

والكره الجمل الشديد والكراهة، كسحابة: الأرض الغليظة الصّلبة [2].

المكروه إصطلاحا:

عرفه الإسنوي[3]: هو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله.

فالمكروه هو ما يستحق تاركه المدح والثناء والأجر والثواب من الله تعالى، أما فاعله فلا يستحق العقاب والذم، وقد يستحق اللوم والعتاب، ومثال المكروه أكل لحم الخيل، وشرب لبنها عند الحنفي [4].

وترك السنن المؤكدة، والصلاة في الأوقات المكروهة وغير ذلك.

والمكروه يقابل المندوب، ولذا يطلق على ترك المندوب، ويطلق على ترك كل مصلحة راجحة، وقد يطلق المكروه على الحرام.

مثل قولهم يكره التوضؤ بأنية الذهب و الفضة، أي يحرم، وقد يطلق على ترك الأولى[5].

المكروه عند جمهور الفقهاء: هو ما طلب الشارع الكف عنه، طلبا غير ملزم بأن يكون منهي عنه.

ومنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ"، وَسَمِعْتُهُ "

1 عبد الكريم محمد بن علي النملة، روضة الناظر في أصول الفقه، ص57، مصدر سابق.

2 مجد الدين الفيرو زبادي، القاموس المحيط، باب الميم، ص225، مرجع سابق.

3 الإسنوي: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، المولد والوفاة (772،704هـ/ 1370،1305م)، فقيه وأصولي شافعي، من علماء العربية، من كتبه: المبهمات على الروضى في الفقه، والكوكب الدري في استخراج المسائل الشرعية من القواعد النحوية، (ينظر الزركلي، الأعلام،ج03، ص344.

4 نجم الدين ابن سعيد الطوفي ، شرح مختصر الروضة، ص385،(ينظر)، مرجع سابق.

5 محمد مصطفى الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه، ص368، مرجع سابق.

يَنْهَى عَنْ: قِيلَ وَقَالَ، وَعَنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَعَنْ وَأْدِ الْبَنَاتِ، وَعُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ"[1].

وفي **تعريف آخر عند الأصوليين** بتعارض متقاربة للإكراه، فمن ذلك ما قاله صاحب (التلويح)،الإكراه حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو خلي وننفسه، وعرفه غيره بأنه حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفا به[2].

المطلب الثاني: ألفاظ ذات الصلة.

هناك بعض الألفاظ التي لها صلة بالكراهة موضحين معناها، حتى تتجلى بصورتها الصحيحة والألفاظ التي سنتناولها هي: الحظر، الإساءة، الفساد والمشكوك.[3]

أولا: الحظر لغة: هو المنع لقوله تعالى:﴿ **كُلًّا نُمِدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا**﴾[4]، وكثيرا ما يراد في القران ذكر المحظور ويراد به الحرام **والمحظور المحرم.**[5]

إصطلاحا: خطاب الشارع بما فعله سبب للذم شرعا بوجه ما كم حيث هو فعله.[6]

---

1 اخرجه أحمد في مسنده، كتاب الكوفيين، مسند حديث المغيرة بن شعبة ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط01(1421هـ،2001م)، ،ج30، ص169، رقم الحديث 18232، حديث صحيح.

2 عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص135، مصدر سابق.

3 أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي، أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط01(1420هـ ، 199م)، ج01، ص31.

4 سورة الإسراء الآية 20.

5 إبن منظور – لسان العرب– دار صادر، بيروت، مجلد04، باب الراء، فصل الحاء، ص202.

6 علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي، الرياض، ط01(1424هـ ، 2003م)،ج01، ص161،(بتصرف).

شرح التعريف:

لما فعله سبب للذم شرعا: خرج بذلك للإيجاب والندب والإباحة (بوجه عام) أي تخريج الواجب المخير لأن ترك أحد خيارات الواجب المخير لا يعتبر محظورا فالواجب هو فعل واحد منها فقط(من حيث هو فعله)، إحترازا من المباح الذي يستلزم فعله ترك واجب فإنه يذم عليه ، لكن لا من جهة فعله بل لما لزمه من ترك الواجب، ومنه فالمحظور ما زجر الشارع عنه، وعاقب على الإقدام عليه والمكروه ما زجر عنه ولم يعاقب على الأقوام عليه ولما استعمل بعض الفقهاء الكراهة بمعنى الحظر والتحريم كان لابد من بيان الفرق ووجه الصلة.[1]

ثانيا:تعريف الإساءة.

لغة: من ساء وهي بمعنى قبح، وساءه يسوءه سواءاً أي فعل به ما يكره ضد سره، والإساءة ضد الإحسان [2]

قال سبحانه وتعالى:﴿ **إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا**﴾[3].

إصطلاحا: الإساءة منحصرة في جلب المفاسد ودرئ المصالح وهي متعلقة بالعبادات وبنفس المكلف وغيره من الأناس والكائنات، والإساءة بالفعل أو قول الشيء، يستحيل حصول النفع بها وجعلها بعض الفقهاء مرتبة أعلى من كراهة التنزيه وأقل من كراهة التحريم.[4] لقوله تعالى:﴿ **كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا**﴾.[5]

1 عبد الرحيم أحمد عبد الرحيم السحار، رسالة في الكراهة عند الأصوليين،ص69، مرجع سابق.

2 إبن منظور– لسان العرب– باب الهمزة، ج01، ص95، مرجع سابق.

3 سورة الإسراء الآية 07.

4 حسن سعد خضر، مراتب الحكم الشرعي– دراسة أصولية مقارنة، عمادة البحث العلمي، نابلس– فلسطين، (1432هـ، 2011م)35.

5 سورة الإسراء الآية 37.

ثالثا: تعريف الفساد.

لغة: نقيض الصلاح والمفسد ضد المصلحة.

إصطلاحا: لم يترتب عليه أثره ولم يحصل به مقصوده كالزنى مثلا: لا يترتب عليه نفقة ولا إرث، فالفاسد والباطل معنى واحد عند **الجمهور**، اما **الحنفية** فرقوا بينهما فالفاسد هو المشروع بأصله لا بصفة ، أما الباطل ما ليس بمشروع بأصله ووصفه مثال ذلك: يقال اللحم باطل إذا صار بحيث لا يبقى له صلاحية الغذاء.[1]

رابعا: تعريف المشكوك.

لغة: من الشك والشك نقيض اليقين ورجل مختلف الشكة والشكة متفاوت الأخلاق، وغير مشكوك أي غير مشدود.[2]

إصطلاحا: قيل: ليس بحكم، وقيل حكم، كما قال أبو حنيفة، وأحمد في رواية غي الجمار، والصحيح عندي أنه ليس بمذهب، وإنما هو متردد بين حكمين، والمتردد في طريق الطلب، والشاك في الجمار، ينبغي أن لا يكون له مذهب فيه.[3]

المطلب الثاني: حكم المكروه.

معلوم أن المكروه منهي عنه نهياً غير جازم، فهو مطلوب الترك من غير إلزام، وبذلك يترجح جانب العدم على جانب الإيجاد.

[1] عبد الرحيم أحمد عبد الرحيم السحار، رسالة في الكراهة عند الأصوليين، ص70.

[2] ابن منظور-لسان العرب- باب الكاف، ج10، ص451.

[3] أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي، أصول الفقه، مرجع سابق، ص31.

ولئن كان المكروه والمحرم يشتركان في أن كلاً منهما منهي عنه ، ولا يحبه الشارع الحكيم ، إلا أنهما يفترقان في أن التحريم حتمي جازم ، ويذم فاعله ، وهو أشد بغضاً ، وأولى بالاجتناب، بينما المكروه لا إلزام بتركه، فكان لا بد من تخفيف حكمه إذا قوبل بالحرام.

ولذلك : لا يعاقب فاعل المكروه ، ولا يترتب عليه ذم كما هو الحال في فعل الحرام ، ولا يعني هذا أن المكروه كالمباح من حيث التسوية في ارتفاع الحرج عن الفعل ، وانما يكون فعل المكروه لوثةً مخالفة في صحيفة الإنسان ، ويُقال لفاعله مخالف ، ومسيء ، وغير ممتثل ، مع أنه لا يذم فاعله ولا يأثم على الصحيح.[1]

قال الإمام أحمد في من زاد على التشهد الأول : " أساء " . وعن تارك الوتر قال: " رجلَ سْوءٍ مع أنه سنة" .[2]

قول إبن قدامة – [3]رحمه الله – : (فلا يتعلق بفعله عقاب)إشارة إلى حكم المكروه.

فقيل: إن العلماء قالوا في حكمه: " إن المكلف يثاب في ترك المكروه امتثالا، وإذا فعله يعاقب على فعله.

قال القاري[4] في "فتح باب العناية": (إنما يكون فعله لوثة مخالفة في صحيفة الإنسان).[5]

ومن هنا نستنتج أن الفعل المكروه يشتمل على بعض المفاسد، ولذا ترجح طلب تركه على طلب فعله، ولكنه لم يصل إلى درجة الحرام ، وإن فاعله لا يستحق العذاب والعقاب في الدنيا والاخرة، وقد يستحق اللوم

1 حسن سعد خضر، مراتب الحكم الشرعي، دراسة أصولية مقارنة، ص173، مرجع سابق.

2 إبن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط01(1401هـ،1981م)، ص64.

3 موفق الدين بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الحنبلي، ولد 541هـ ، فلسطين، توفي 620هـ ، فقيه إسلامي، له عدة مؤلفات منها: المغني ، الكافي، العمدة، ينظر شهاب الدين أبي الفلاح الحنبلي الدمشقي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار ابن كثير، بيروت، ط01(1410هـ، 1989م)، ج05، ص88.

4 نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد، القارئ الهروي المكي، ولد930هـ ، توفي 1014هـ ،فقيه ومحدث، وفيلسوف، من مؤلفاته: منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر، ينظر خير الدين الزركلي، كتاب الأعلام قاموس تراجم، ج12، ص13/05.

5 عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناضر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج02، ص64، مصدر سابق.

والعتاب على فعله، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»،[1] وتارك المكروه، يمدح ويثاب إذا يراد به التقرب إلى الله تعالى.[2]

المطلب الثاني: أقسام وصيغ المكروه.

أقسام المكروه:

أولا: عند الحنفية: قسم الإكراه إلى قسمين: إكراه ملجئ أو كامل أو تام، وإكراه غير ملجئ أو ناقص[3].

أ- **المكروه التحريمي:** هو ما طلب الشارع تركه طلبا جازما بدليل ظني مثل لبس الحرير والذهب على الرجال الثابت بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي**»[4].
والبيع على بيع الاخر، والخطبة على خطبة غيره، وحكمه أنه إلى الحرام أقرب، وهو قسم من الحرام عند الإمام أبي حنيفة والإمام أبي يوسف، وإن أطلق عليه لفظ المكروه، ويأخذ أحكام الحرام تقريبا من تحريم الفعل وطلب الترك واستحقاق العقاب على الفعل، ولكن لا يكفر جاحده.[5]

المكروه التنزيهي: هو ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم، وحكمه مثل حكم المذكور عند الجمهور سابقا، وأن فاعله يخالف الأولى في المكروه، مثل الوضوء من سؤر سباع الطير، وأكل لحوم الخيل[6].

1 أخرجه مسلم في سننه، كتاب النكاح، باب إستحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم،ج2، ص1020، رقم الحديث1401.

2 محمد مصطفى الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي،ص369،(بتصرف)، مرجع سابق.

3 عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 136، مصدر سابق

4 أخرجه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ج02، ص146، رقم الحديث750، حديث صحيح.

5 محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ص370، مرجع نفسه.

6 محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ص 371، مرجع سابق

أقسام الكراهة عند المتكلمين:

كانت تطلق الكراهة على التحريم عند كثير من متقدمي الحنفية[1] ، كذلك بعض متقدمي المتكلمين أطلقوا لفظ الكراهة على التحريم، ومن ذلك ما نقل عن الإمام الشافعي أنه كان يقول: أكره كذا وكذا ويريد التحريم وهذا غالب إطلاق المتقدمين تحرزاً عن قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ**﴾[2].

فكرهوا لفظ التحريم ثم إنهم لم يجعلوا الكراهة قسمين باعتبار قوة الدليل كما فعل **الحنفية**[3] ، بل الكراهة عندهم بحسب قوة الدليل لها نفس النظرة وهي كراهة ما دون التحريم، ولكن جعلوا للكراهة أقسام باعتبارات أخرى كالتالي:

أولاً: تقسيم الكراهة باعتبار حقيقتها:

قسم الغزالي [4]في المستصفى، وكذلك الآمدي في إحكامه الكراهة باعتبار حقيقتها إلى أربعة أقسام وهي:

1) المكروه يراد به التحريم، فيطلق لفظ المكروه والمقصود الحرام وهذا حده حد الحرام) أي أن هذا حقيقته الحرام وإن أطلق عليه لفظ الكراهة تجوزاً (وهو ما جرى عليه أكثر المتقدمين).

2) وقد يراد به ترك ما مصلحته راجحة وإن لم يكن منهياً عنه كترك المندوبات وهذا ترك الاولى.

3) وقد يراد به ما نهي عنه نهي تنزيه لا تحريم كالصلاة في الأوقات والأماكن المخصوصة وهذا المكروه. تنزيهيا أي المنهي عنه الذي لا عقاب على فعله.

---

1 إبن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ص 174، مرجع سابق.

2 سورة النحل الآية 116.

3 عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط01(1420هـ، 1999م)، مجلد01، ص285.

4 الغزالي: أبو محمد الغزالي الطوسي النيسبوري، ولد(450هـ،1058م)، توفي(505هـ، 1111م)، فيلسوف وعالم عقيدة، شافعي الفقه، له عدة كتب ومؤلفات نذكر منها: دراسات في فكره وعصره وتأثيره، سلسلة فلاسفة العرب، ينظر تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، دار إحياء الكتب العربية، (د، ط)، (د، ت)، ج06، ص194.

4) وقد يراد به ما في القلب منه حزازة وإن كان غالب الظن حله كأكل لحم الحصان وهذا ما شبهة وتردد[1].

ثانياً: تقسيم الكراهة باعتبار صيغة الدليل الدال عليها:

قسم كثير من المتكلمين الكراهة باعتبار صيغة الدليل إلى قسمين:

1) ما دل الدليل على أن فيه نهي مقصود بصيغة غير جازمة فهذه كراهة التنزيه، مثل: الصلاة في أعطان الإبل.

2) ما لا يوجد فيه نهي مقصود ولكن دلت الأدلة على فضل القيام بهذا الفعل فتركه خلاف الاولى، مثل ترك قيام الليل.[2]

ثالثا : تقسيم الكراهة باعتبار تعلقها بالمكلف:

ذكر الأصوليون معنى مهماً في تصور حقيقة الحكم التكليفي وأفراده ومن ثم أعطت درجة رفيعة من الدقة للحكم الذي يصدر على فعل المكلف، وهذا المعنى هو أن مراتب كل حكم من الاحكام التكليفية الخمسة تتفاوت في درجاتها، بمعنى أن هناك واجب أكد من واجب ومندوب أعلى من مندوب ومن ذلك الكراهة فهي مراتب (حسب قصد وفعل المكلف، فمثلاً: لعب الشطرنج مكروه، واللعب به لمرة أو لقليل من الوقت لا يعتبر حراماً؛ ولكن إذا كثر حتى داوم.[3]

عليه أصبح محرماً، وكذلك اللعب الذي يخرج به عن هيئة أهل المروءة والحلول بمواطن التهم لغير عذر.[4]

---

[1] أبو أحمد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، (د، ت)، (د، ط)، ج01، ص85.

[2] علي بن محمد الأمدي، الاحكام في أصول الإحكام، ص146، مرجع سابق.

[3] عبد الرحيم السحار، الكراهة عند الأصوليين، ص127، مرجع سابق.

[4] عبد الرحيم أحمد عبد الرحيم السحار، الكراهة عند الأصوليين، ص126، مرجع سابق.

ومنه نستطيع تقسيم الكراهة والمكروه إلى:

1. مكروه في أعلى درجات الكراهة وهو أقرب للحرام وهذا إذا أكثر المكلف من مزاولته لأنه مفضي إلى الحرام، ومن ذلك اللعب بالشطرنج والمداومة عليه، وتعلم الرماية ثم تركها، لذلك كانوا يعبروا أحيانا عن هذه الدرجة بالكراهة الشديدة.

2. مكروه في درجة متوسطة إذا لم يكثر من فعله، ولم يستمر في تكراره.

3. مكروه في أقل درجات الكراهة وهو إلى الحل أقرب إن صدر منه غير معتاداً عليه أو كان المكروه نفسه في درجة دنيا لم يشدد الشرع في النهي عنه وهو ما يسمى خلاف الاولى.[1]

را بعا: تقسيم المكروه باعتبار صفاتها: *وقسموا المكروه باعتبار صفاته إلى:*

1) **مكروه لذاته:** وهو ما اكتسب حكم الكراهة لأن الفعل ذاته مكروه أي صفته الذاتية تحمل الكراهة، مثل: الالتفات في الصلاة، ويكره الأذان من المحدث حدثا أصغر.

2) **مكروه لغيره (لعارض)** : وهو ما اكتسب حكم الكراهة لأن صفة مكروهة انضمت إليه الصلاة في الأوقات المكروهة، فإن الصلاة مأمور بها لكن بسبب الوقت المكروه كره أداء الصلاة .[2]

وهذا التقسيم اتفق فيه **المتكلمون و الحنفية.**

خامسا : تقسيم الكراهة حسب حكمها:

وقسم الزركشي[3] في البحر المحيط الكراهة باعتبار حكمها إلى:

---

[1] عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، علم أصول الفقه المقارن، ص290، مصدر سابق.

[2] أبو أحمد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص85. مصدر سابق.

[3] الزركشي: أبو إسحاق إبراهيم بن عثمان بن يوسف بن أزرتق التركي الكاشغري البغدادي الزركشي ، المولد والوفاة(745هـ،794هـ، 1344م، 1392)، علم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، له عدة مصنفات منها: البحر المحيط، الديباج في توضيح المنهاج، التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، ينظر محمد شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج22، ص 78، مصدر سابق.

1) **كراهة شرعية** :وهي الكراهة التي يتعلق بتركها ثواب، مثل العبث في الصلاة فترك العبث عليه أجر من الله عزوجل.

2) **كراهة إرشادية** :وهي الكراهة المتعلقة بترك بعض المصالح الدنيوية.[1]

المطلب الثاني: صيغ المكروه

لقد استفاد الأصوليون حكم الكراهة عن طريق الصيغة التي ورد بها الخطاب فكل ما كان منهي عنه نهيا غير جازم فهو للكراهة وهو المتفق عليه الأصوليين ، وقد يستفاد لنهي غير الجازم من الصيغة نفسها عندما يرد اللفظ ب(كره أو لا تفعل أو لا أحب) أو عن طريق غير طريق الصيغة كصرف النهي بقرينة عن حقيقته في الدلالة على التحريم إلى الدلالة على الكراهة أو بطرق أخرى تثبت بها الكراهة. [2]

ومن الصيغ التي تستعمل وتدل على الكراهة نذكر:

الصيغة الأولى: لفظ" كره" يدل على الكراهة بمعناها الحقيقي الذي هو دون الحرام وما يشتق منها ومنه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم :« **إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ.**»[3]

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ [4] قَالَ: « **وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ. قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا**»[5] .

---

[1] بدر الدين محمد بن عبد الله الشافعي الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج01، ص303، مرجع سابق.

[2] عبد الرحيم أحمد عبد الرحيم السحار، الكراهة عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيها على الفروع الفقهية، ص74، مرجع سابق.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى لا يسألون الناس،ج2، ص124، رقم الحديث147.

[4] أبو برزة الأسلمي، صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، روى عدة أحاديث، شهد خيبر، قاتل هلال بن خطل.(ينظر محمد شمس الدين، سير أعلام النبلاء،ج03،ص55.

[5] أخرجه أحمد في مسنده، مسند البصرين، ج33، ص37، رقم الحديث 19796، اسناده صحيح على شرط الشيخين.

واللفظ هنا محمول على الكراهة بدليل اللفظ الوارد في الحديث "كره" فيحمل على حقيقة الكراهة دون التحريم. [1]

الصيغة الثانية : لفظ "بغض" وما يشتق منها ومنه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه :« **أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ.**» [2]

وقال أيضا:« **لاَ آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ.**» [3] ودلت الصيغة على الكراهة لأنها غير جازمة فلم يأت نهي صريح يد على التحريم. [4]

الصيغة الثالثة :لفظ النهي "لا تفعل" احتفت بها قرينة تصرفها عن التحريم إلى الكراهة لقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ** ﴾ [5] فالنهي عن السؤال للكراهة، والقرينة **الصارفة** من التحريم إلى الكراهة هي آخر الآية، حيث قال تعالى :﴿**وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ**﴾. فقد نهى الله عز وجل في هذه الآية على أن يسألوا عن أشياء إن تظهر لهم تسؤهم لما فيها من المشقة فهي تكاليف صعبة، وإن سألو عنها في زمن نزول الوحي والرسول صلى الله عليه وسلم بينهم تظهر لهم تلك التكاليف التي تغمهم وتشق عليهم ويؤمرون بتحملها ويعرضون أنفسهم لغضب الله بالتفريط فيها، وقد فعل ذلك قوم من الأمم السابقة ،ثم صاروا بسبب التفريط فيها كافرين كما حدث في بني إسرائيل وقد عفا الله تعالى عما سلف منها ولا تعودوا لمثلها. [6]

---

1 عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح ، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى (1420هـ-2000م)، ص45.

2 أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطلاق ، باب حدثنا سويد بن سعيد ،ج1، ص650، رقم الحديث 2018، حديث ضعيف.

3 أخرجه أحمد في مسنده، أول مسند الكوفيين، ج31، ص47، رقم الحديث18754،اسناده صحيح على ضرط الشيخين. .

4 عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ،مكتبة الرشد، الرياض، ط(1420هـ-1999م) ج1، ص285.

5 سورة المائدة ،الآية 101.

6 عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، دار العاصمة، ط الأولى(1417هـ1996)

وقد ذكر الفقهاء بأن للمكروه إطلاقات أخرى وهي:

الإطلاق الأول: يطلق الفقهاء كلمة "مكروه" ويريدون به الحرام والمحظور فالأئمة الثلاث (مالك ،والشافعي ،وأحمد) كانوا يطلقون المكروه على الحرام، وهو غالب في عبارة المتقدمين وذلك تورعا منهم وحذرا من الوقوع تحت طائلة النهي الواردة، في قوله تعالى:﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ.**﴾ [1]، فكرهوا إطلاق لفظ التحريم وذلك لما نقل عن الإمام الشافعي أنه قال: "وأكره اشتراط الأعجف والمشوي والمطبوخ لأن الأعجف معيب وشرط العيب مفسد." ومنه أيضا ما نقل عن الإمام أحمد قوله:" أكره المتعة والصلاة في المقابر." وهما محرمان عنده، فقد بين ابن القيم أن هذا كان من أسباب غلط كثير من المتأخرين من اتباع الأئمة على أئمتهم فنفى المتأخرين التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة. [2]

الإطلاق الثاني: يطلق الفقهاء لفظ "مكروه" على ما نهي عنه نهي تنزيه وهو المعرف بأن تركه خير من فعله، أو ما يمدح تاركه ولا يذم ،وهو المكروه كراهة تنزيه الذي نحن بصدده الآن، لأن كلا من الأحكام الأربعة باسم غلب عليه كالواجب والمندوب والمباح والحرام ،فاقتضى ذلك اختصاص المكروه باسم غالب كغيره من الأحكام ، وذلك ما ورد عن الإمام أحمد أنه **قال:** " وأكره النفخ في الطعام ، وادمان اللحم والخبز للكبار"، فهو كراهة تنزيه وليس تحريم، فالمكروه يطلق على ما فيه شبه قد تتردد بتحريمه، وعلى ما كان مكروها لمصلحة دنيوية وهو ما يسمى بالكراهة الإرشادية. [3]

ج2، ص61.

1 سورة النحل ، الآية 116.

2 عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ص285، مرجع سابق.

3 عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها، ص 46، مرجع سابق.

الفصل الثاني: المكروه في الأحكام الشرعية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المكروهات في الصلاة.

المبحث الثاني: المكروهات في الصوم.

تمهيد

المكروه عند الفقهاء ما نهي عن الشيء من غير إلزام بالترك، أما في لغة القران والسنة وغالب كلام السلف المكروه هو المحرم لقوله تعالى:﴿ **كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا**﴾[1]، ومما سبق ذكره من المنهيات، وفيها الشرك والكبائر فسماها الله تعالى مكروها، لأنه مبغض عند الله عزوجل[2].

1 سورة الإسراء الآية 38.

2 أحمد مصطفى متولي، فقه الصلاة وأحكامها وفتاويها، ص89، مرجع سابق.

المبحث الأول: المكروه في الصلاة.

* الصلاة عماد الدين وركن من أركان الاسلام فرضها الله سبحانه و تعالى على عباده ليعبدوه وحده لا شريك له قال تعالى: ﴿**فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾[1] وجعلها الرسول صلى الله عليه و سلم القاعدة الثانية من قواعد الإسلام الخمس فقال: " **بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ** "[2]
فقد وردت آيات و أحاديث تدعو إلى إقامة الصلاة و النهي على الاستهانة بأمرها.[3]

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي.

لغة: الدعاء أو الدعاء بخير قال تعالى: ﴿**وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[4]صل عليهم أي ادع لهم و أنزل دعواتك و رحمتك راحة و طمأنينة لهم.

و قد كان الناس يأتون إلى النبي صلى الله عليه و سلم بصدقاتهم فيدعو لهم لحديث عبد الله بن أبي أوفى [5] جئت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:« **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»**[6].

و قد قال العديد من الفقهاء أنها مأخوذة من الصلة أي معناها أن المصلى يربط بينه و بين الله سبحانه و تعالى صلة و هي الدعاء و المناجاة له و هي "الصلاة".[7]

---

1 سورة النساءالآية103 .

2 أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الايمان ،باب قول النبي صلى الله عليه وسلم،ج1ص11،رقم الحديث 8

3 أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم ،دار السلام ،المدينة المنورة ،ط4 ،(د- س)،ص166 .

4 سورةالتوبة الآية 103.

5 علقمة بن خالد بن الحارث أبو معاوية ،الأسلمي الكوفي ،له عدة أحاديث، فاز بالدعوة النبوية حيث أتى النبي صلى الله عليه
وسلم بزكاة والده، شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة ،ج3، ص 428.

6 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة ، باب صلاة الإمام و دعائه لصاحب الصدقة ،ج 2 ،ص 129، رقم الحديث 1497

7 محمد علي الهمشري واخرون ،القاموس الاسلامي للناشئين والشباب ،دار الأركان ،الرياض،ط01

إصطلاحا **:** هي عماد الدين و العبادة المفروضة على المؤمنين كافة و هي الحد الفاصل بين الإيمان و الكفر قال الرسول صلى الله عليه و سلم: " **بَيْنَ الرَّجُلِ، وَبَيْنَ الشِّرْكِ – أَوِ الْكُفْرِ – تَرْكُ الصَّلَاةِ** " [1].

و هي قربة فعلية ذات إحرام وسلام وسجود وركوع [2].

وهناك من عرفها أنها الأفعال والأقوال المخصوصة المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم وهي أول فروض للرسول الله صلى الله عليه وسلم من الله عز وجل في السماء من غير وجود واسطة بينهما على عكس الفروض الإسلامية الأخرى التي كانت وساطة فيها فقد نزل بها الروح الأمين على النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع معلومة من الأرض .[3]

1 أخرجه أحمد في مسنده ، مسند المكثرين من الصحابة ، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه ،ج23،ص365،رقم الحديث 15183 ، حديث صحيح وهذا اسناد حسن.

2 التواتي بن التواتي ، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، دار النشر الوعي ، ط الأولى(1430ھ–2009م)، ط الثانية (1431ھ،2010م)،ج 1 ،ص 286.

3 الإمام المقري ،الكليات الفقهية ،تحقيق محمد بن الهادي أبو الاجفان ،الدار العربية للكتاب ،ط 1997،ص92.

المطلب الثاني: مكروهات الصلاة:

- **المكروه** ما يثاب الإنسان على تركه ولا تفسد الصلاة بفعله ولا وجود لعقاب على فعله ولوقوع العديد من الأشخاص في الأخطاء أثناء الصلاة دون دراية بها حدث تساؤلات حولها أي ماهي مكروهات الصلاة لتجنبها فنذكر منها ما يلي:

الفرع 01:التعوذ: يكره التعوذ في صلاة الفرض دون النافلة كما جاء في المدونة ما مفاده من قبل **مالك:** "لا يتعوذ الرجل في المكتوبة قبل القراءة ولكن يتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ أو غيره وأما النافلة فواسع".[1] وقد ذكر الإمام ميارة [2] قال: "ولا يتعوذ ولا يبسمل في الفريضة وله ذلك في النافلة ولم يزل القراء يتعوذون في قيام رمضان وفي جواز الجهر بالتعوذ وكراهته قولان ."[3]

فقال **المالكية** التعوذ مكروه في صلاة الفريضة سرا كان ام جهرا ،أما في صلاة النافلة يجوز سرا ويكره جهرا، ودليلهم أن حديث أنس قال أن الرسول صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنها كانوا:" **يَسْتَفْتِحُون الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَةِ، بِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ.**"[4]

أما **الحنفية** فذكر عنهم أنهم قالو: أن التعوذ سنة ،أن يقول :"أعوذ بالله من الشيطان الرجيم "في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام والثناء المتقدم ولا يأتي بالتعوذ إلا في الركعة الأولى، سواء كان إماما ،أو مفردا، أو مأموما إلا إذا كان المأموم مسبوقا، كأن أدرك الإمام بعد شروعه في القراءة ، فهو بهذه الحالة لا يأتي

---

1 الإمام مالك بن أنس الأصبحي ،المدونة الكبرى ،دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط الأولى (1415هـ-1994م)،ج1،ص.68

2 محمد ميار الفارسي ولد بفاس المغربية في (999هـ ، وتوفي 1072هـ)، كان من أوعية العلم، متقنا للنوازل والأحكام، له عدة كتب نذكر منها: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، تنبيه المغتربين على حرمة التفرقة بين المسلمين، ينظر https:/ar.m.wikipedia

3 أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان القنازعي القرطبي الأندلسي ،تفسير الموطأ، تحقيق عامر حسن صبري ،إدارة الشؤون الإسلامية ،قطر،(د، ط)،ص 151.

4 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة ،ج 1 ، ص357، رقم الحديث 498.

بالتعوذ، لأن التعوذ تابع للقراءة على الراجح عندهم،[1] غير أن **الشافعية** و**الحنابلة** ذهبوا إلى أن التعوذ يسن سرا في أول كل ركعة قبل القراءة ودليلهم قوله تعالى:﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾.[2]

الفرع02: **البسملة** *:* ذكر الفقهاء أنها تقرأ في الفريضة دون النافلة على المشهور روي عن مالك قول بالإباحة وعن حبيب بن مسلمة[3] أنها مندوبة وعن ابن نافع [4] أنها واجبة وقد ذهب العلماء الى أن الخلاف في البسملة راجع كونها آية في أوائل السور وذكر مالك أنها ليست آية لا من الفاتحة ولا من غيرها من السور فقد تواتر عن الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين والعلماء من بعدهم قراءتها فقد دل على ذلك عمل اهل المدينة فقالو أنهم لم يسمعوا قط أحد قرأ بسم الله الرحمن الرحيم[5] ، عن أنس رضي الله عنه: "**أَن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِ {الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ}**.[6]

---

1 أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان القنازعي القرطبي الأندلسي ،تفسير الموطأ،، ص 151،مرجع سابق.

2 سورة النحل الآية .98

3 يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف الحجاج جمال الدين ابن الزكي ابن محمد القضائي الكلبي المزي ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت، ط الأولى (1400هـ-1980م)، ج1، ص.212

4 ابن مالك الأمير أبو عبد الرحمن أبو مسلمة القريشي الفهري، شهد غزوة تابوك، لقب بحبيب الروم لكثرة دخوله بغزوتهم، شمس الدين الذهبي ،سير أعلام النبلاء، ج3، ص.189

5 محمد سكحال المحاجي ،المهذب من الفقه المالكي وأدلته، دار الوعي، ط الأولى (1431هـ-2010م)، ج1، ص.121

6 أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الأذان ، باب ما يقول بعد التكبير، ج1، ص149، رقم الحديث 743.

وفي رواية اخرى ان عمر بن الخطاب كان يجهر بكلمات فيقول : «**سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**».[1]

غير ان الشافعية وطوائف من السلف والخلف اعتبروا ان البسملة اية من السور ويجوز قراءتها كونها مكتوبة في المصحف.[2]

الفرع03: دعاء الاستفتاح: ذهب فقهاء المذهب أنه مكروه و دليله ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: « **اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**».[3]

فالحنفية قالو أن نص دعاء الاستفتاح هو ان يقول :"سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ." ومعنى ذلك أنزهك تنزيهك اللائق بجلالك الله تعالى ، وسبحتك بكل ما يليق بك، فدام خيرك وعظم ذكرك ،فهي سنة للإمام والمأموم والمنفرد في الصلاة الفرض او النافلة ،الا اذا كان المصلى مأموما وشرع للإمام القراءة ،فانه في هذه الحالة لا يأتي المأموم بالثناء واذا فاتته ركعة وأدرك الإمام الركعة الثانية فانه يأتي به قبل أن يشرع الإمام في القراءة ،أما الشافعية قالو أن دعاء الإفتتاح هو ان يقول المصلي بعد تكبيرة الاحرام :"وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ،إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ،لا شريك له وبذلك امرت ،وأما من المسلمين."[4] فقد خالفو الحنفية الذين اعتبروا أن هذا النص يكون قبل نية صلاة الفرض ،اما **الحنابلة** قالو بنص **الحنفية** ، ويجوز أن يأتي بنص الذي ذكره الشافعية بدون إكراه.[5]

---

1 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، ج1، ص299، رقم الحديث399.

2 الحافظ محي الدين ،المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيت الأفكار الدولية، (د، ط)، ص350.

3 أخرجه إبن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إفتتاح الصلاة، ج01، ص299، رقم الحديث 804، حديث صحيح.

4 عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة، ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط02(1424هـ ، 2003م)، ج01، ص231.

5 عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، 256، مرجع سابق.

إلا أن المالكية خالفوا الأئمة الثلاثة في قولهم بالجواز و أنه سنة لأن العمل به مكروه فلم يرد عن الصحابة ذلك و قد نقل بعض المالكية عن مالك نصه فقال: «**سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**».[1]

الفرع04: الدعاء في الركوع والقراءة: الرسول صلى الله عليه و سلم أمر الصحابة أن يكون مضمون الآية التي وجهت له هي ﴿**سَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ**﴾[2] في الركوع و كان يقول: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**»[3] و لم يؤثر الدعاء قبل الركوع أو بعده كما أن لكل فقهاء المذهب قول فيه:

قال **الأحناف:** "لا تحصل السنة إلا إذا أتى بثلاث تسبيحات ،فإذا جاء بأقل منها لم تحصل السنة"، أما قول **الحنابلة:** أن الاتيان بصيغة من صيغ التسبيح المذكورة واجب ،وما زاد على ذلك سنة ، وكان **للشافعية** كلام في ذلك أيضا قالو: أن أصل السنة بأي صيغة من صيغ التسبيح وإن كان الأفضل أن يكون بالصيغة المذكورة ،أما ما زاد على ذلك إلى إحدى عشرة تسبيحة فهو الأكمل، غير أن الأمام له الزيادة إلى ثلاث دون شرط وما زاد على ذلك لا يأتي به إلا إذا صرح المأمون بأنهم راضون عن ذلك ،أما **المالكية** قالو: أن ليس للتسبيح عدد معين فالقراءة في الركوع مكروهة [4] فعن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع قال: «**اللهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي**».[5]

---

1 أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ،باب حجة من قال لا يحصر بالبسملة ،ج 1، ص299، رقم 399.

2 سورة الواقعة، الآية 74.

3 أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب صلاة المسافرين وقصرها ،باب استحباب تطويل القراءة في الصلاة،ج1، ص536، رقم 772.

4 عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ،ص 236، مرجع سابق

5 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ج01، ص534، رقم الحديث 771.

وقد اتفق العلماء على كراهة قراءة القران في الركوع أو السجود[1]، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**أَلَا وَإِنِّي نُـهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»[2].وقال الزركشي: محل الكراهة ما إذا قصد بها القراءة، فإن قصد بها الدعاء فينبغي أن يكون كما لو قنت بأية من القران.

الفرع05: الإلتفات في الصلاة: يكره للمصلي أن يلتفت فهو نوع من العبث يذهب خشوع المصلي وعدم استحضار هيبة وجلال وقفه بين مولى سبحانه وتعالى[3]، وهو لب الصلاة ، فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفقد وعن الإلتفات في الصلاة فقال: «**هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ**»[4] أي سرقه الشيطان من عبادته وألهاه وهو قول المالكية ودليلهم لما جاء في قول أنس بن مالك:" **يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالإِلتِفَاتَ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ الإِلتِفَاتَ فِي الصَّلاَةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لاَ فِي الفَرِيضَةِ**".[5] فالإلتفات حركة لا مبرر لها والأصل كراهة الحركات في الصلاة وإعراضا عن الله عز وجل لما جاء في قوله تعالى :«**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ.**»[6] غير أن المالكية قالوا أن الإلتفات لحاجة فلا بأس فمن الحاجة ما جرى إليه النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين حيث أرسل عينا تترقب العدو فكان صل الله عليه وسلم يصلي ويلتفت نحو الشعب الذي يأتي منه هذا العين (الجاسوس)، فقد أمر الناس إذا أصابه الوسواس في صلاته أن يتفل عن يساره ثلاث مرات ، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وهو ما

---

1 عبد الكريم محمد النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن ، ص 151، مرجع سابق.

2 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القران في الركوع والسجود، ج01، ص348، رقم الحديث 479

3 السيد سابق، فقه السنة، دار مصر للطباعة، القاهرة، (د، ط)، (د، ت)، ج01،ص194.

4 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، ج01، ص150، رقم الحديث 751.

5 أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب السفر، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، ج02، ص1428، رقم الحديث2801، حديث حسن.

6 سورة المؤمنون الآية (1، 11).

يعرف بالإلتفات المعنوي أي بالقلب،[1] قال صلى الله عليه وسلم : **«ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ، وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا»**.[2]

وهذا الأخير الذي إتفق معه **الشافعية** قالو يكره الالتفات في الصلاة إلا لحاجة فيكره لأنه صلى الله عليه وسلم أرسل فارساً إلى شعب، من أجل الحرس فجعل يصلي، فإن حول صدره عن القبلة بطلت صلاته لإنحرافه عن القبلة فتكره وتبطل الصلاة إذا استدار المصلي أو استدبر القبلة لتركه الاستقبال بلا عذر مالم يكن في الكعبة ،وقالو لا تبطل إن التفت بجملته (بصدره–أو وجهه)، أما **الحنفية** فقالوا يكره تنزيها الالتفات بالعنق فقط ،أي بالوجه كله أو ببعضه وببصره ،ولا تفسد الصلاة بتحويل صدره على المعتمد، أما لو نظر. **«كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْحَظُ فِي صَلَاتِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ»**[3] أما **الحنابلة** قالوا: يكره في الصلاة إلفات يسير بلا حاجة. وتبطل الصلاة إن استدار المصلي بجملته أو استدبر المصلي القبلة، لتركه الاستقبال بلا عذر، مالم يكن في الكعبة، أو في شدة خوف، أو اذا تغير اجتهاده ، فلا تبطل أن التفت بجملته، أو استدبر القبلة، لسقوط الاستقبال حينئذ، وفي حالة تغير الاجتهاد، لأنها صارت قبلته. ولا تبطل الصلاة لو التفت بصدره ووجهه، لأنه لم يستدر بجملته.[4]

---

1 أحمد مصطفى متولي، فقه الصلاة وأحكامها وفتاويها، (د، ط)، (د، س)، ص90.

2 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب التعوذ من الشيطان الوسوسة في الصلاة، ج04، ص1728، رقم الحديث2203.

3 أخرجه النسائي في سننه، كتاب السهو، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينا ،ج3 ،ص9، رقم الحديث1201، حديث صحيح.

4 أحمد مصطفى متولي ،فقه الصلاة وأحكامها وفتاويها، ص93، مرجع سابق

الفرع06:العبث باللحية وغيرها: العبث هو الحركة الزائدة التي يقوم المصلي بها في صلاته بتدوير خاتمه أو ساعته في يده أو انشغاله بالحصباء على الأرض وغيرها مما يلهي عن الصلاة والخشوع فيها فهو عمل منافي للصلاة فهو مكروه فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه [1] قال، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «**مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ**» .[2]

وشمس جمع شموس مثل رسول ورسل، وهي التي لا تستقر، بل تضرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها[3] ، وعليه يجب الطمأنينة في الصلاة وترك العبث واللهو لإتمام الصلاة على أكمل واجه، قال تعال:« **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ**».[4]

الفرع07: التصفيق في الصلاة: وذلك لقيام المصلي بها لحاجة متعلقة بصلاته كتنبيه المصلي إمامه إذا سهى أو التصفيق للرد على طارق الباب أو لمن يريد المرور أمامه أو للإشارة لأخذ شيء فقد كرهوا التصفيق ودليل ذلك حديث سهل بن سعد [5] وفيه أن الناس صفقوا خلف أبي بكر فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ**».[6]

---

1 جابر بن سمرة ابن جنادة بم جندب أبو خالد السوائي، له صحبة مشهورة، ورواية أحاديث كثيرة، شهد فتح المدائن، ينظر شكس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج03، ص178، مرجع سابق.

2 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، ج04، ص 322، رقم الحديث430.

3 أحمد مصطفى متولي، فقه الصلاة وأحكامها وفتاويها، ص93، مرجع سابق.

4 سورة النور الاية 1،2.

5 سهل بن سعد أبو العباس بن مالكين خالد بن ثعلبة ،ولد في القرن 6، وتوفي 710، شهد المتلاعنين عند الرسول صلى الله عليه وسلم، آخر من مات في المدينة من الصحابة، روى عدة أحاديث، وروى عنخ كبار الصحابة، مثل أبو هريرة وسعيد بن المسيب ، وغيرهم من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، ينظر شمس الدين الذهبي ،سير أعلام النبلاء ،ج3، ص423.

6 أخرجه مسلم في صحيحه، متاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة في التقديم، ج01، ص316، رقم الحديث 421.

الفرع08: التبسم في الصلاة: تبسم المصلي في صلاته مكروه لأنه يذهب خشوعه وعدم إستحضار هيبة وجلال الوقوف بين يدي المولى سبحانه وتعالى وهو لب الصلاة وعليه أن يتجنبها سواء في الفريضة أو النافلة .[1]

الفرع09:حك الجسد: وأن يكون ذلك بالظفر أو اليد وكره منه ما كان لغيره ضرورة ويكون للضرورة شريطة عدم الإكثار والمبالغة لأنه يؤدي إلى فساد الصلاة لما جاء في الصحيح " **اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ**" .[2]

التثاؤب في الصلاة: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «**التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ**». [3]

فعلى المصلي مقاومة التثاؤب ومنعه قدر المستطاع وعدم الاستسلام له وإذا غلبه فإنه يؤمر بوضع يده على فمه حتى لا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته وضحكته منه لذلك تكره القراءة في الصلاة حال التثاؤب.[4]

الفرع 10:وضع اليد على الخاصرة (التخصر): الخاصرة وهي المستدق من البطن الذي فوق الورك و ذلك بأن يقوم المصلي بوضع اليد على الخصر في حال القيام و هو من فعل المتكبرين .[5]

فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم و كره التخصر في الصلاة فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « **نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا**».[6] كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنه

---

1 الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ص367، مصدر سابق.

2 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المفسرين، باب تشميت العاطس، و كراهة التثاؤب، جزء 4، ص 22-92. 22292،رقم الحديث 2994.

3 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، ج04، ص2293، رقم الحديث 2994.

4 عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (1422هـ ، 2002م)، ج01، ص 341.

5 أحمد مصطفى متولي، فقه الصلاة و أحكامها وفتاويها، ص93، مرجع سابق.

6 أخرجه البخاري في صحيحه، متاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة، ج02، ص67، رقم الحديث1220.

فعل من أفعال اليهود فهم يقومون بذلك في صلاتهم كأن المصلي يقوم بالتفكير في شيء للقيام به «**كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ وَتَقُولُ: إِنَّ اليَهُودَ تَفْعَلُهُ** ». [1]

الفرع 11: سجود المصلي على شيء من ملبوسه: فعن عياض بن عبد الله القريشي [2] قال أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رأى رجلا يسجد على كور عمامته فأمره برفع عمامته و أومأ إلى جبهته، و منه فإن سجود المصلي على شيء من لباسه ككمه أو عمامته أو طرف من ثوبه فهو مكروه إلا لضرورة قصوى كحر أو برد فهنا جائز لما جاء في حديث انس رضي الله عنه قال: «**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ**».[3]

فهنا تنتفي الكراهة إذا حضرت ضرورة الشدة . و منه فإن الفقهاء أجمعوا على كراهة السجود على الثوب أو البساط الناعم و ترك خشونة الأرض و أجاز للمصلي السجود على الحصير الخشن عند وجوده. [4] وكان **الشافعي** يقول: "لا يجزيه السجود على الجبهة ودونها ثوب إلا أن يكون جريحا فيكون عذرا."[5]

الفرع 12: رفع البصر إلى الأعلى: فقد ورد مما سلف أن رفع البصر مكروه لانشغال و ترك الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم: « **لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ** ».[6]

1 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل كتاب، ج 4، ص 170،رقم3458.

2 عياض بن عبد الله ابن سعد بن أبي سرح القريشي العامري المصري ابن امير مصر توفي100هـ ، بمكة، أحد السابقين الأولين، روى أحاديث معدودة، وغزا غزوات مشهودة، له في صحيح مسلم حديث واحد، وله في جامع أبي عيسى حديث/ وفي مسند بقي له خمسة عشر حديثا، مصدر سابق لمحمد شمس الدين الذهبي ، سير أعلام النبلاء، ج4، ص 510.

3 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر، ج01، ص86، رقك الحديث 385.

4 الحاج محمد باي بالعالم، إقامة الحجة بالدليل على شرح نظم إبن بادي المختصر، دار إبن حزم، ط01(1428هـ، 2007 م)، ج01،ص255.

5 أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، مكتبة مكة الثقافية، ط01(1425هـ، 2004م)، ج01، ص33.

6 أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج14، ص133، رقم الحديث8404، حديث حسن وهذا اسناد ضعيف.

الفرع 13: تحميد العاطس: يكره تحميد المصلي إذا عطس و هو يصلي أو أن يقوم المصلي بالرد على من عطس و لو بالإشارة مثلا يقول يهدينا و يهديكم الله أو نحو ذلك فإنها تبطل و تفسد الصلاة كونه كلام و خطاب خارج عن الصلاة أما إذا بدأ أحد السلام على المصلي فإن المصلي عليه أن يرد السلام بالإشارة سواء في صلاة الفرض أو النافلة فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه « **صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ» فَجَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ مَعَهُ صُهَيْبٌ، فَسَأَلْتُهُ كَيْفَ كَانَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: «كَانَ يُشِيرُ إِلَيْهِمْ»**[1]، وقال الحنفية كذلك بكراهة حمد العاطس وأن تركه أولى فيحمد نفسه ولا يحرك لسانه ، واستحب الشافعية لو يكون سرا دون رفع صوته بها ،أما حنابلة أجازوا بها جهرا. [2]

الفرع 14:صلاة الحاقن: و هو الذي يحصره البول و يلح عليه و كذلك من يلح عليه الغائط و يسمى الحاقن وكذلك ريح البطن فصلاة هؤلاء على هذه الحالة مكروهة و ذلك لأن المصلي سيكون مستعجلا و مسرعا في صلاته و غير خاشع نتيجة إلحاح حاجته عليه و هنا يستوجب عليه قضاء حاجته ثم إعادة الوضوء فالصلاة[3]

عن أبي أمامه [4] عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: «**لَا يَقُومُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ**».[5]

الفرع 15:: الصلاة عند مغالبة النوم: حرص النبي صلى الله عليه وسلم على أداء الصلاة بأكمل وجه و بخشوع كامل و تعظيما منه للركن الثاني للإسلام دعا المصلين إلى إزالة أي سبب يحول وراء ذلك و من تلك الأسباب مغالبة النوم [6] .

---

1 مسند أبي يعلى الموصلي، مسند عبد الله بن عمر رضي لله عنه تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، ط01 (1404هـ – 1984 م)، ج10، ص11، رقم الحديث 5638.

2 شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، كتاب الفروع، دار المؤيد، ط01 (1423هـ، 2002م)، ج01، ص370، بتصرف.

3 الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي، ص370، مصدر سابق.

4 أبو أمامه الباهلي بن عجلان بن وهب الباهي، المولد والوفاة (21 ق، هـ ، 641م/ 86هـ ، 705)، روى علما كثيرا ، روي أنه بايع تحت الشجرة، ينظر محمد شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج03، ص361.

5 أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي، ج01، ص202، رقم الحديث 619، حديث صحيح.

6 الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي، ص370، مرجع سابق

فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».[1]

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم ولم ير مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ، أَوِ الخَفْقَةِ وُضُوءًا، ج01، ص53، رقم الحديث 212.

المبحث الثاني: مكروهات الصوم:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [1]،وقوله تعلى:﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾**[2].

بني الإسلام على خمس من بينها صوم رمضان.

رمضان أفضل أشهر العام أنزل فيه كتاب الله تعالى يصومه المسلمون عند رؤية هلاله في الليلة الاخيرة من شهر شعبان حيث يبيت الصيام في أوله وليس عليه البيات في بقيته ويتم الصيام إلى الليل ومن السنة تعجيل الفطور وتأخير السحور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ).** [3]

1 سورة البقرة الاية183.
2 سورة البقرة الآية 185.
3 أخرجه أحمد في مسنده ، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ،تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون ، بإشراف عبد الله المحسن التركي ،مؤسسة الرسالة ،ط01 (1421ه -2001م). ،ج9،ص218 ، رقم 5293، اسناده صحيح على الشيخين.

المطلب الأول: تعريف الصوم (لغة، إصطلاحا).

لـغــة: صام:(يَصومٌ) (صَوماً) و(صِياماً) قيل هو مطلق الإمساك في اللغة ثم استعمل في الشرع في إمساك مخصوص وقيل كل ممسك عن طعام أو كلام أو سيرٍ فهو(صائم).

خيل صِيام وخيل غير صائمةٍ

أي قيام بلا اعتراف ورجل (صائم) و(صَوّامٌ) مبالغة وقوم (صُوّمٌ) و(صِوْمٌ) على لفظ الواحد و(صِيَامٌ)[1]،لقوله تعالى على لسان مريم :﴿ **فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا**﴾[2].

اصطلاحا: قال صاحب دليل السالك": الصوم هو الامساك عن شهوة البطن والفرج وما يقوم مقامها من مخالفة للهوى في طاعة المولى ،في جميع أجزاء النهار قبل الفجر أو معه إن أمكن ، فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الاعياد"[3].

وقوله تعالى:﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ وَإِذَا سَأَلَ**﴾[4].

أي أن الصوم امتناع فعلي عن شهوتي البطن والفرج، وعن كل شيء حسي يدخل الجوف من دواء ونحوه، في زمن معين: وهو من طلوع الفجر الثاني أي الصادق إلى غروب الشمس، من شخص معين أهل له: وهو

1 أحمد بن محمد الفيومي المقرئ، المصباح المنير، ص 352، (بتصرف).

2 سورةمريم الآية 27.

3 د . محمد عبد المنعم شلبي، دليل السالك للمصطلحات والاسماء في فقه الإمام مالك، ،مكتبة ابن سينا القاهرة (د . ط) (د . ت) ص 51.

4 سورة البقرة الآية 185.

المسلم العاقل غير الحائض والنفساء بنية وهي عزم القلب على إيجاد الفعل جزما بدون تردد ، لتمييز العبادة من العادة.[1]

المطلب الأول: مكروهات الصوم.

الفرع 01:القبلة للصائم: عن مالك رضي الله عنه، أن رجلا قبل إمراته وهو صائم ، في رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا. فأرسل إمراته تسأل له عن ذلك، فدخلت على أم سلمة[2] ،زوج النبي صلى الله عليه وسلم .فذكرت ذلك لها.

فأخبرتها أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم **(يقبل وهو صائم.)**[3].

ومنه قول **المالكية:** يكره للصائم الدخول على إمراه والنظر إليها، ومقدمة الجماع ولو فكرا أ نظرا، لأنه ربما أداة للفطر بالمذي أو المني، وهذا إن علمت السلامة من ذلك، وإلا حرم.

وكذلك كره **الشافعية** القبلة للصائم، وتحرم إن خشي فيها الإنزال.

وقال **الحنفية:** تكره القبلة والمس والمعانقة، إن ليأمن فيها على نفسه الإنزال أو الجماع.

وقد **أجمع العلماء** على أن من كره القبلة لم يكرهها لنفسها وإنما كرهها مخافة من ما تحمل إليه من الإنزال، وأقل من ذلك المذي.[4]

الفرع 02: الحجامة للصائم: الحجامة هي فصد قليل من الدم من على سطح الجلد باستخدام كأس زجاجي خاص أو ألة والحجامة للصائم فيها اختلاف عند الأئمة الأربعة:

---

1 وهبة الزحيلي ،الفقه الإسلامي وأدلته ،ج02، ص566، مصدر سابق.

2 أم سلمة: هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغير بن عبد الله بن المخزوم، النشأة والوفاة (29 ق هـ، 594م)، بمكة ، (61هـ ، 680م)، إحدى زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم، كانت توصف بالرأي الصائب، شهدت غزوة خيبر،(ينظر) محمد شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء،ج02،ص20.

3 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من ترك شهوته،ج02،ص778، رقم الحديث 1106.

4 أبو محمد بن حزم، المحلى بالأثار، دار الكتب العلمية، بيروت،(د، ط)،ج06، ص216.

قال **المالكية:** الحجامة لا تفطر، وإنما تكره، عن عبد الله بن عمر[1]رضي الله عنه،(**أنه كان يحتجم وهو صائم**)[2].وقول أنس بن مالك رضي الله عنهما : «**مَا كُنَّا نَدَعُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ، إِلَّا كَرَاهِيَةَ الْجَهْدِ**»[3] وقيل أنه من كان بحاجة إلى الحجامة الأفضل أن يقوم بها ليلا بعد فطره أو يؤجلها إلى ما بعد صوم رمضان.

أما **الحنابلة** استدلوا بأن الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم إذا ظهر دم وإلا لا يفطر، عم أم علقة[4]:كنا نحتجم عند عائشة (فلا تنهى). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**"[5].

واستدلوا **الشافعية** بأنه لا يفسد الصوم بالحجامة لان الرسول صلى الله عليه وسلم «**احْتَجَمَ، وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ**»[6].وهذا الحديث ناسخ لحديث " **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ** ". لكنها تكره إلا لحاجة ماسة[7].

---

1 عبد الله بن عمر الخطاب بن نفيل بن الغري ين قرط، محدث وفقيه وصحابي من صغار الصحابة ، ابن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،أحد المكثرين في الفتوى، شهد غزوة الخندق ومؤتة، ولد قبل الهجرة وتوفي 73هـ، (ينظر) محمد شمس الين الذهبي ، كتاب سير أعلام النبلاء ج03،ص239.

2 أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيئ للصائم، ج03 ، ص33 ، رقم حديث1940.

3 أخرجه أبو داود في مسنده، كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ذلك، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت،ج02،ص309،رقم الحديث2375، حديث صحيح.

4 علقمة : أبو شبل علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان النخعي الكوفي، ولد القرن السابع، فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها ، وصف بالمجتهد الكبير ، (ينظر) محمد شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج04، ص14، مرجع سابق.

5 أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنه، ج43، ص278، رقم الحديث 26217، صحيح لغيره وهذا اسناد ضعيف.

6 أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب الحجامة للمحرم، ج02، ص1029، رقم الحديث3081، حديث صحيح.

7 أبوبكر محمد بن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، مكتبة مكة الثقافية، ط01(1425هـ، 2004م)،مجلد03،ص130.

الفرع 03:صوم العام كله(الدهر): كره بعض أهل العلم صيام الدهر لان فيه مشقة وعسر على المؤمنين، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن صيام الدهر؟ فقال: «**مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ، وَلَا أَفْطَرَ**»[1].

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقول إني أطيق أكثر من ذلك كلما خفف النبي صلى الله عنه وسلم في عدد الأيام التي يصومها، حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم «**فَلاَ تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**»، **فَشَدَّدْتُ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمَ ، وَلاَ تَزِدْ عَلَيْهِ»، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ؟ قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ»، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.**[2]

وفي الصحيح من حديث النبي صلى الله عليه وسلم(**من صام الدهر لا صام ولا أفطر**).[3]

قول **المالكية** في صوم العام: روى يحي الليثي[4] عن مالك رضي الله عنه أنه سمع الفقهاء يقولون لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي أيام منى ويوم الأضحى ويوم الفطر فيما بلغنا[5].

---

[1] أخرجه النسائي في سننه، كتاب الملائكة، باب ذكر الاختلاف على عطاء على خبر فيه، ج04، ص 206، رقم الحديث 2377، حديث صحيح.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم،ج03،ص33، رقم الحديث1975.

[3] أخرجه أحمد في مسنده، مسند المدنيين، ج26، ص245، رقم الحديث16323اسناده صحيح على شرط مسلم.

[4] يحي الليثي أبو محمد بن يحي بن كثير الليثي(152هـ،234هـ)،إمام وفقيه الاندلس، صاحب واحدة من أشهر روايات الموطأ، ينظر محمد شمس الدين الذهبي ، سير أعلام النبلاء،ج12، ص83.

[5] محمد عبد العزيز بن بزيزة التونسي، روضة المستبين في شرح التلقين، دار ابن حزم،ط01(1431هـ، 2010 م)،مجلد01،ص526،(بتصرف).

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**صَامَ نُوحٌ الدَّهْرَ، إِلَّا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى**».[1]

أما بالنسبة للإمام مالك رحمه الله فان النهي عن صيام الدهر مقيد وليس على إطلاقه وأدلته على ذلك إثنان[2]:

1- حديث عبد الله بن عمر وعلى إطلاقه يعارض عموما لقوله تعالى:﴿ **أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[3].

2- قال ابن عبد البر في الاستذكار- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام ذكرها لقوله: « **نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى**».[4]

الفرع 04:صوم الوصال: وهو أن لا يفطر المسلم ليومين أو أكثر بأكل أو شرب، وهو مكروه عند أكثر الجمهور إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح له ذلك.[5]عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: **نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: " إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي "**[6].

---

[1] أخرجه إبن ماجة في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في صيام نوح، ج01، ص574، رقم الحديث1714، حديث ضعيف.

[2] ابن عبد البر، الاستذكار، دار الوعي حلب، ط01(1414هـ، 1993م)، ج10، ص148.

[3] سورة البقرة الآية 184.

[4] أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الصوم، باب النهي عن صيام أيام التشريق،ج03،ص244، رقم الحديث 2890، حديث صحيح.

[5] الصادق عبد الرحمان الغرياني، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان،ط01(1423هـ،2009م)، ص60(بتصرف).

[6] أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج14، ص480، رقم الحديث892، اسناد ضعيف.

قال **الشافعية:** صوم الوصال محرم إلا للنبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم: " **لَا تُوَاصِلُوا** ". **فَقِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ:** " **إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي** "[1].

واختلف أهل العلم في تأويل الحديث. فقال منهم قائلون: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رفقا لأمته ورحمة بهم، فمن قدر على الوصال فلا حرج– لأنه عزوجل يدع طعامه وشرابه.

وكره مالك وأبو حنيفة، والشافعي وجماعة من أهل الفقه والأثر الوصال على كل حال لمن قوي عليه ولغيره، ولم يجيزوه لأحد.[2] وحجتهم في ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال.

وأنه عليه السلام قال: «**مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**».[3]

الفرع 05: صيام يوم الشك:

يوم الشك: وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تردد الناس في كونه من رمضان، وللفقهاء عبارات متقاربة في تحديده، واختلفوا في حكمه، مع اتفاقهم على عدم كراهة و إباحة صومه إن صادف عادة للمسلم بصوم تطوع كيوم الإثنين والخميس .[4]

قال **المالكية** على المشهور: إنه يوم الثلاثين من شعبان إذا كان بالسماء في ليلته (أي ليلة الثلاثين) غيم، ولم يرى هلال رمضان، فإن كانت السماء صحواً لم يكن يوم الشك، لأنه إذا لم تثبت رؤية هلال رمضان ، كان اليوم من شعبان جزما. وهذا كمذهب الحنفية[5].

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، ج20، ص153، رقم الحديث 12740، اسناد صحيح على شرط الشيخين.

[2] أحمد بن محمد الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01(1418هـ، 1997م)، ص612.

[3] أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب افتتاح الكتاب في الايمان وفضائل الصحابة والعلم، باب إتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم،ج01،ص03، رقم الحديث 01، حديث صحيح.

[4] الصادق عبد الرحمان الغرياني ، الفقه المالكي وأدلته،ص55.(بتصرف).

[5] ابن الجوزي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط01(رجب1423هـ)، ج07، ص645.

وبالتالي يكره صومه للاحتياط على أنه من رمضان، ولا يجزئه صومه عن رمضان.[1]

والحجة في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**».[2]

قال **الحنفية**: أنه مكروه تحريميا إذا نوى أنه من رمضان أو من واجب أخر، ويكره أيضا صوم ما قبل رمضان بيوم أو يومين[3].

لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ**»[4]. فيكره صومه إلا أن يوافق صوما كان يصومه المسلم.

قال **الشافعية**: يحرم ولا يصح التطوع بالصوم يوم الشك.

وحكمة التحريم: توفير القوة على صوم رمضان، وضبط زمن الصوم وتوحيده بين الناس، دون زيادة، وكذلك يحرم صوم يوم أو يومين قبل رمضان.[5]

والخلاصة: أن صوم يوم الشك مكروه عند الجمهور، حرام عند **الشافعية**.[6]

---

1 أبو محمد بن حزم، المحلى بالأثار، ج07، ص24،مصدر سابق.

2 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، ج03، ص66، رقم الحديث 2120.

3 ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار وعلماء الأقطار،ص231، مصدر سابق.

4 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، ج02،ص762، رقم الحديث1082.

5 الصادق عبد الرحمان الغرياني ، الفقه المالكي وأدلته،ص579.(بتصرف).

6 ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار وعلماء الأقطار،ص234، مصدر سابق.

الفرع06: صيام يوم الجمعة: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إفراد صيام يوم الجمعة دون أن يكون متصلا بيوم قبله أو بعده[1]. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"**إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ** ".[2]

أما إذا صامه لموافقته عادة جاز له ذلك، مثل أن يصوم يوما ويفطر يوما فصادف ذلك يوم الجمعة. لما جاء عن معاذ بن عباد[3]رحمه الله قال: «**وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَيَّامٍ** ".[4]

من المعروف أن يوم الجمعة هو عيد المؤمنين ويوم مبارك، فيه الأعمال الصالحة من دعاء وذكر وعبادات من الغسل والتكبير، والاستماع إلى الخطبة وغير ذلك من العبادات. فاستحب له الفطر لتفادي المشقة والتهوين على النفس في إقامة العبادات.[5]

قال **الشافعية والحنابلة:** يكره إفراد الجمعة بالصوم.

وقال **الحنفية:** إفراد يوم الجمعة بالصوم مكروها تنزيهيا.

وقال **المالكية:** يكره صوم يوم الجمعة خصوصا إلا أن يصوم يوما قبله ويوم بعده.[6]

---

1 محمد رفيق مؤمن الشوبكي، دليل الأنام في أحكام الصيام، (د-ط)، ص41،(بتصرف).

2 أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج13، ص395، رقم الحديث8025، اسناده حسن.

3 معاذ بن عباد: سعد بن عباد ابن دليم بن الحارثة بن أبي جزيمة بن ثعلبة بن طريق بن الخزرج بن سعادة بن كعب، ولد بيثرب، توفي (14هـ، 635م)، شهد غزوة بدر، غزوة أحد والخندق، ينظر ل شمس الدين محمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج01،ص277.

4 أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج14،ص380، رقم الحديث8771، اسناده صحيح على شرط الشيخين.

5 علاء الدين أبو الحسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيت الأفكار الدولية،(د-ط)،ج01،ص547.

6 ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار وعلماء الأقطار،ص260، مرجع سابق.

فعن جورية بنت الحارث[1] رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**»، **قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «فَأَفْطِرِي»**.[2]

إفراد يوم السبت بالصوم: يكره إفراد يوم السبت بالصوم، لما روى عبد الله بن بسر[3] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ** " [4].

فقد نهى الجمهور عن إفراد يوم السبت بالصيام إلا أن يكون متصلا بيوم قبله أو بعده، وذلك لأن في إفراده بالصوم تعظيما لما يحصل التشبه باليهود وهذا قول جمهور أهل العلم[5]،لقوله صلى الله عليه وسلم : «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِي مَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ**»[6].

1 جورية بنت الحارث: بن أبي ضرار بن حبيب بن عائذ بن مالك بن المصطلق، ولدت(15 ق.هـ/608م)، توفيت (56هـ/676م)، زوج النبي محمد صلى الله عليه وسلم، حفظت عدة أحاديث. ينظر شمس الدين محمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج04، ص 53.

2 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم الجمعة، ج03، ص42، رقم الحديث1986.

3 عبد الله بن بسر: الصحابي المعمر، بركة الشام، أبو صفوان المازني، نزيل حمص، ولد عام 2هـ، وتوفي 96هـ، له أحاديث قليلة وصحبة يسيرة، معظم أحاديثه في الكتب الستة، ينظر شمس الدين محمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج03، ص323.

4 أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، مسند حديث عبد الله بن بسر المازني، ج29، ص230، رقم الحديث17686، هذا الحديث رجاله ثقات إلا أنه أعل بالاضطراب والمعارضة.

5 أبو محمد عبد الله بن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، الرياض،ط01(1406هـ-1982م)، ج04، ص428،(بتصرف).

6 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بالصيام،ج02، ص320، رقم الحديث 2421، حديث صحيح.

ومعنى لحاء عنبة القشرة التي تكون على حبة العنب ويقصد بها في الحديث أنه ينبغي على المسلم أن يفطر في يوم السبت حتى وإن لم يجد إلا قشرة حبة عنب أو عود شجرة، وهذا دليل على النهي عن صيام هذا اليوم[1].

الفرع07: السواك للصائم: أي الاستياك لأنه لا تكليف الا بفعل والسواك ذات فيؤول، اختلف الفقهاء في السواك للصائم:

الشافعية كرهوا السواك عند الزوال والغروب[2]، لحديث «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**».[3] أي التغيير، واختص بما بعد الزوال، لأن التغيير ينشأ غالبا قبله من أخر الطعام وبعده من أثر العبادة.

الحنفية: يكره السواك أخر النهار، وهو سنة في أول النهار وأخره، ولو كان رطبا أو مبلولا بالماء.

الحنابلة: يكره ترك الصائم بقية طعام بين أسنانه خشية أن يرى ريقه بشيء منه إلى جوفه.

ورخص **مالك** ذلك. وحجته في ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ**»[4].

الفرع08: صيام يوم عرفة للحاج: لا يستحب للحاج صيام عرفة ويكره له ذلك، وهذا مذهب **جمهور** أهل العلم فقد كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين الفطر يوم عرفة.

---

1 الصادق عبد الرحمان الغرياني، الفقه المالكي وأدلته،ص60، (بتصرف)، مرجع سابق.

2 ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار وعلماء الأقطار،ص253، مرجع سابق.

3 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، ج02، ص807، رقم الحديث1151.

4 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، ج09، ص85، رقم الحديث7240.

فعن أم الفضل بنت الحارث[1] رضي الله عنهما، ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم: **هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، «فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ»**[2].

و سئل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن صوم يوم عرفة، فقال: " **حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَصُمْهُ "، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا آمُرُ بِهِ**"[3].

والأفضل للحاج أن يفطر يوم عرفة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه، ولما فيه من التقوية على الدعاء والذكر في هذا الموقف العظيم[4].

مكروهات مختلفة ذكرها الفقهاء وأهل العلم منها إجمالا ما يلي:

1 –صيام المرأة وزوجها حاضر: كره الرسول صلى الله عليه وسلم صوم المرأة بحضور زوجها حتى تستأذنه[5]،

---

[1] أم الفضل بنت الحارث: لبابة الكبرى الهلالية، توفيت نحو30هـ، 650م، زوجة العباس بن عبد المطلب، أخت ميمونة بنت الحارث زوجة الرسول صلى الله عليه وسلم ، أول إمراه اسلمت بعد خديجة رضي الله عنها، (ينظر) محمد شمس الدين الذهبي، ج02،ص57.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الوقوف على الدابة بعرفة،ج02،ص162، رقم الحديث 1616.

[3] أخرجه أحمد في مسنده، مسند الحج، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه، ج09، ص100، رقم الحديث 5080، حديث صحيح بطرقه وشواهده وهذا اسناد رجال الثقات.

[4] محمد رفيق الشوبكي، دليل الأنام في أحكام الصيام، ص39، مرجع سابق.

[5] السيد سابق، فقه السنة، ص300، مرجع سابق.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم :**"لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْمًا وَاحِدًا، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ "، قَالَ وَكِيعٌ: إِلَّا رَمَضَانَ.**[1]

وبذلك ليس للمرأة أن تصوم بغير إذن زوجها إلا رمضان، فلا يجوز لها أن تصوم تطوعا ولا نذرا ولا كفارة يمين، ولا غير ذلك من غير إذنه، إذا كانت تعلم أنه يحتاج إليها، فإن صامت بغير إذنه واحتاج إليها، جاز له أن يفطرها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:[2] «**لاَ تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**».[3]

2- المبالغة في المضمضة والاستنشاق عند الوضوء: كره الفقهاء المبالغة في المضمضة خوفا أن يصل جزء من الماء في جوف الصائم فيفسد صيامه[4]، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**».[5]

3- صوم المسافر والمريض: المسافر يباح له الفطر، فإن صام كره له ذلك وأجزاه، وجواز الفطر للمسافر ثابت بالنص والإجماع[6]. لقوله تعالى:﴿ **أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ**

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج15، ص458، رقم الحديث 9735، حديث حسن لغيره وهذا اسناد ضعيف.

[2] الصادق عبد الرحمان الغرياني، الفقه المالكي وأدلته،ص608، مصدر سابق.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا، ج07، ص30، رقم الحديث5192.

[4] بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، دار السلام، (د، ط)، ص240.

[5] أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق، ج01، ص142، رقم الحديث407، حديث صحيح.

[6] موفق الدين أبي محمد بن قدامى، المغني، ص406، مرجع سابق.

إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1]. وأكثر أهل العلم انه إذا صام أجزأه، ويروى عن أبي هريرة رضي الله عنه. أنه لا يصح صوم المسافر، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»[2].

ولأنه عليه السلام أفطر في السفر، فلما بلغه أن قوما صاموا فقال: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»[3]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ**».[4]

وقال **أبو حنيفة ومالك والشافعي:** الصوم أفضل لمن قوي عليه[5].

لقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[6].

واختلفوا في المرض الذي يفطر الصائم من اجله فقال: أحمد إذا غلب أفطر.

وقال **مالك:** الذي سمعت إذا اصابه مرض يشق عليه الصيام، ويتبعه، ويبلغ منه فله أن يفطر .[7]

وقال **الشافعي:** إذا زادا مرض المريض شدة بينة أفطر، وإن كانت محتملة لم يفطر.

---

1 سورة البقرة الآية 183.

2 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظل عليه واشتد الحر، ج03، ص34، رقم الحديث 1946.

3 أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب ذكر اسم الرجل، ج03، ص147، رقم الحديث 2583، حديث صحيح.

4 أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم في السفر كالمفطر في الحظر، ج03، ص154، رقم الحديث، 2606حديث صحيح.

5 الصادق عبد الرحمان الغرياني، الفقه الإسلامي وأدلته، ص560، مرجع سابق.

6 سورة البقرة الآية 185.

7 أبو بكر محمد بن المنذر، الإشراف على مذهب العلماء، ص139، مرجع سابق.

4- تذوق أي شيء له طعم كالملح أو العسل لينظر إلى حاله فيكره مخالفة أي تنزيل شيء منه إلى الحلق فيوقع الشك.[1]روي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها رخصت في مضغ العلك للصائم.

قال ***أصحاب الرأي***: صوم من يذوق الشيء بلسانه، وكره مضغ العلك للصائم لقول أحمد بن حنبل.

وكره مالك للصائم أن يمس بلسانه شيئا له طعم، وكره ***الشافعي وأصحاب الرأي*** مضغ العلك للصائم، فإن مضغ لم يفطر.[2]

1 الطاهر بن حبيب، الفقه المالكي وأدلته، دار ابن حزم، ط01(1418هـ، 1998م)، ج02، ص130(بتصرف).

2 أبو محمد بن المنذر، الاشراف على مذهب العلماء،ص133، مرجع سابق.

خـــاتـــــمة

خاتمة.

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هداه والصلاة والسلام على سيد الأنام وعلى أله وصحبه الكرام وبعد: فقد سير الله تعالى لنا إتمام هذا البحث برصد النتائج والتوصيات التالية:

في نهاية هذا البحث لا بد وأن نضمن الخاتمة بأهم النتائج والتوصيات التي توصلنا لها وتتمثل في:

أولا: النتائج.

- أن الحكم الشرعي قسمان، حكم تكليفي وحكم وضعي فهو من أهم المباحث الأصولية لأنه خطاب الله عزوجل المرتبط بأفعال المكلفين إقتضاء أو تخيرا أو وضعا.
- لم يختلف الحنفية والمتكلمون في تعريف الحكم التكليفي، إنما في طريقة ثبوته فلا تخرج أعمال الإنسان وأفعاله عن حدود الأحكام الخمسة (الواجب، المندوب، المحرم، المكروه والمباح) وللحنفية زيادة على ذلك أضافوا الواجب وقسموا الكراهة إلى تنزيهية وتحريمية .
- إن فعل المكروه يشتمل بعض المفاسد، ولذا ترجح طلب تركه على طلب فعله ولكنه لم يصل إلى درجة الحرام، إن فاعله لا يستحق العذاب والعقاب في الدنيا والأخرة، وقد يستحق اللوم والعتاب على فعله.
- للمكروه أقسام وأنواع مختلفة باعتبارات مختلفة عند الحنفية والمتكلمين.
- للصيغة أهمية كبيرة في تحديد الحكم، وقد ثبت أن للكراهة صيغ تدل عليها وهناك طرق مثبتة لها.
- للصلاة والصوم عدة مكروهات على المكلف الدراية بها للقيام بعبادته والابتعاد عن كل الشبهات.

ثانيا :التوصيات.

- الابتعاد عن المكروه وتركه أمر فيه فضيلة. وذلك ليكون المسلم مؤديا ما عليه ومحققا للمعنى الدقيق للعبودية والالتزام بما شرعه الله عزوجل.
- تكثيف هذا النوع من الدراسات والإحاطة بكل مسائله ومتطلباته تعمقا وتوسعا.
- وضع بحوث تستقل فيها أنواع الحكم الشرعي (واجب، مندوب، حرام، مكروه، مباح، مانع، سبب، شرط....)، بدراسات تطبيقية في كل الأبواب الفقهية بأسلوب عصري .
- تنظيم ملتقيات ومؤتمرات يشارك فيها الطلبة للاستزادة بهذا الموضوع.

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا في الأقوال والأفعال لإخلاص النية وأن ينور بصائرنا بالعلم والحكمة وصلى الله على سيدنا محمد خير البرية وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس المصادر و المراجع

فهرس الموضوعات

فهـــــــــــــــرس الآيـــــــــــــــــــــة

طرف الآية	رقم الآية	صفحة الورود
سورة البقرة		
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ...﴾	34	09
﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ... ﴾	173	22
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم... ﴾	183	71/59
﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر ...﴾	184	64
:﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ...﴾	185	71/60/59
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنّ ...﴾	187	22
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى...﴾	264	29
﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا...﴾	269	أ
﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾	275	18
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ. ..﴾	282	16/10
سورة آل عمران		
﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا...﴾	18	09
النساء		
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَات...﴾	23	18
﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا...﴾	103	47
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُم... ﴾	240	21
سورة المائدة		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ... ﴾	06	11
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ... ﴾	38	26/18
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ...﴾	90	17
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ... ﴾	101	44

سورة الأعراف		
﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا...﴾	31	10
سورة التوبة		
﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَه ...﴾	32	32
﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ...﴾	103	47/10
سورة النحل		
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى...﴾	90	16
﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ...﴾	98	50
﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَام...﴾	116	45/39/17
سورة الإسراء		
﴿ إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاء... ﴾	07	35
﴿ كُلًّا نُمِدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا...﴾	20	35
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا...﴾	32	17
﴿ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا...﴾	37	36
﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا...﴾	38	32/20
﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ...﴾	78	25
سورة مريم		
﴿ فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا...﴾	27	60
سورة المؤمنون		
﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ...﴾	11-1	53

سورة النور		
﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ...﴾	2-1	54
﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ...﴾	61	22
سورة الفرقان		
﴿الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ...﴾	69-68	18
سورة محمد		
﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا...﴾	18	25
سورة الحجرات		
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ...﴾	08/07	19
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا...﴾	11	33
سورة الواقعة		
﴿سَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ...﴾	74	52
سورة الجمعة		
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ...﴾	10	22
سورة الطلاق		
﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...﴾	06	26
سورة المزمل		
﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ...﴾	20	13

فهرس الأحاديث:

الرقم	طرف الحديث	المصنف	صفحة الورود
01	(أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ...).	إبن ماجة.	44
02	(أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ...).	أحمد.	62
03	(أَصُمْتِ أَمْسِ؟...).	البخاري.	67
04	(أنه كان يحتجم وهو...).	البخاري.	62
05	(أُولَئِكَ الْعُصَاةُ...).	النسائي.	71
06	(إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ...).	البخاري.	58
07	(إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ...).	أحمد.	66
08	(إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ...).	مسلم	22
09	(إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا...).	البخاري	43
10	(بَيْنَ الرَّجُلِ، وَبَيْنَ الشِّرْكِ...).	احمد	48
11	(بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ...).	البخاري	47
15	(التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ...).	مسلم	55
13	(حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَصُمْهُ...) .	أحمد.	69
14	(ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ ...).	مسلم	53
15	(سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ...).	مسلم	52
16	(سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ...).	مسلم.	51
17	(سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ...) .	البخاري	52
18	(الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ...).	النسائي.	71
19	(صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ...).	أبو يعلى الوصلي	57
20	.(العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ...)	البخاري	18
21	(فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ ...) .	البخاري.	69
22	(فَلاَ تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ...) .	البخاري.	63
23	(فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ...).	مسلم	38
24	(كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِ {الحَمْدُ لِلَّهِ...).	مسلم	49/50

25	(كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...).	البخاري	56
26	(كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْحَظُ فِي صَلَاتِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا ...).	النسائي	54
27	(كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ ...).	البخاري	56
28	(لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ...).	أحمد.	68
29	(لَا تُوَاصِلُوا ". فَقِيلَ: إِنك...).	أحمد	64
30	(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ...).	أحمد	34
31	(لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ...).	أحمد	59
32	(لاَ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ تَصُومُ ...).	البخاري.	70
33	(لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ...).	رمسلم	20
34	(لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ...).	البخاري.	66
35	(لَا يَقُومُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ حَاقِنٌ...).	إبن ماجة	57
36	(لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِي مَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ...).	أحمد.	68
37	(لا تصوم المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ...).	البخاري.	70
38	(لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْمًا وَاحِدًا...).	أحمد.	70
39	(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ...).	البخاري	47
40	(اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ...).	إبن ماجة	51
41	(اللهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ...).	مسلم	52
42	(لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ...).	أحمد	57
43	(لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ...).	ابن ماجة	11
44	(مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَخُذُوهُ...).		65
45	(مَا كُنَّا نَدَعُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ...).	أبو داود	62
46	(مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ...).	مسلم.	54

47	(مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيق...).	مسلم.	55
48	(مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَخُذُوهُ...).	إبن ماجة.	65
49	(من صام الدهر لا صام ولا أفطر...).	أحمد.	63
50	(مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ...).	النسائي.	63
51	(مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ...).	البخاري.	65
52	(نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُل...).	البخاري	56
53	(نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى...).	النسائي.	64
54	(نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ...).	إبن ماجة	72
55	(نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ...).	أحمد.	64
56	(وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ...).	أحمد.	43
57	(وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ...).	مسلم.	68
58	(هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ...).	البخاري.	53
59	(يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالإِلتِفَاتَ فِي الصَّلاَةِ...).	الترمذي.	53
60	(يَسْتَفْتِحُون الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ...).	إبن ماجة.	49
61	(يقبل وهو صائم...).	مسلم.	61

فهرس الأعلام المترجم لهم:

الترتيب	اسم العلم	الصفحة
01	أبو إسحاق إبراهيم بن عثمان الزركشي.	42
02	أبو أمامه الباهلي بن عجلان.	57
03	أبو برزة الأسلمي.	43
04	أبو محمد الغزالي الطوسي النايسبوري	40
05	ابن مالك الأمير القريشي الفهري.	50
06	الإسنوي جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم.	33
07	أم الفضل بنت الحارث.	69
08	أم سلمة هند بنت أبي أمية.	61
09	جابر بن سمرة ابن جنادة.	54
10	جورية بنت الحارث.	67
11	سهل بن سعد ابو العباس بن مالكين.	55
12	عبد الله بن بسر.	68
13	عبد الله بن عمر الخطاب.	62
14	علي بن ابي علي محمد بن سالم الثعلبي الآمدي.	13
15	علقمة أبو شبل.	62
16	عياض بن عبد الله ابن سعد.	56
17	القرافي شهاب الدين أبو العباس.	26
18	محمد ميار الفارسي.	49
19	معاذ بن عباد سعد بن عباد.	67
20	موفق الدين بن أحمد بن محمد بن قدامة.	15
21	نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد.	38
22	يحي الليثي أبو محمد.	63
23	يوسف بن عبد الرحمن المزي.	50

قائـمة المصادر و المراجع

*القرآن الكريم برواية حفص، المصحف الإلكتروني.

2) أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبو داوود تحقيق محي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية ،صيدا ـ بيروت (د ط ، د ت).

3) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أحمد تحقيق شعيب الأرنؤوط ـ عادل مرشد وآخرون مؤسسة الرسالة ط01،(1411هـ-1990م).

4) أبو عبد الرحمان لخراساني، السنن الكبرى،تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت،ط01(1421هـ، 2001م).

5) أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي، مسند أبو يعلى الموصلي تحقيق حسين سليم أسد دار المأمون للتراث ـ دمشق ط1،(1404هـ-1989م).

6) ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العروبة ـ فيصل عيسى البابي الحلبي(د ط)،(د ت).

7) البركات عبد الله بن محمود، البحر الرائق، شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط01(1418هـ، 1997م).

8) أحمد بن محمد الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01(1418هـ،1997م).

9) أحمد بن محمد علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحق: عبد العظيم الشناوي وأستاذ النحو والصرف، جامعة الأزهر، ط02، دار المعارف.

10) أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان القنازعي القرطبي، تفسير الموطأ، تحقيق عامر حسن،(د، ط)، (د،س).

11) أبو المعالي عبد الملك بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، قطر،(د. ط)، (د، ت).

12) أبو الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط01(1420هـ ،1997م).

13) أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم ،دار السلام ،المدينة المنورة ،ط4 ،(د- س).

14) أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، كتاب القواعد، مكتبة الرشد، الرياض، ط01(1418هـ، 1997م).

15) أبو بكر محمد النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، مكتبة مكة الثقافية، ط01(1425هـ، 2004م).

16) أبوبكر محمد بن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، مكتبة مكة الثقافية، ط01(1425هـ، 2004م).

17) أبو محمد بن حزم، المحلى بالأثار، تحقيق: محمد منير الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت،(د، ط).

18) أبو محمد إبن قدامة، المغني، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض،ط01 (1406هـ-1982م).

19) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى للغزالي تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي دارالكتب العلمية ط1،(1413هـ - 1993م).

20) أحمد مصطفى متولي، فقه الصلاة وأحكامها وفتاويها، (د، ط)، (د، س).

21) الامام المقري، الكليات الفقهية ،تحقيق محمد بن الهادي ابو الاجفان ،الدار العربية للكتاب ،ط 1997م.

22) الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى ،دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط الأولى (1415هـ، 1994م).

23) ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط01(1401هـ،1981م.

24) ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والرأي: وثق أصوله عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي حلب،ط01(1414هـ،1993م).

25) إبن الجوزي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط01(رجب1423هـ).

26) إبن منظور، – لسان العرب – دار صادر، بيروت، مجلد12.

27)بدر الدين، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،ط02، 1413هـ ، 1992م.

28)بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، دار السلام، (د، ط).

29)التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، دار النشر الوعي ، ط ا01 (1430ھ–2009م).

30) الحاج محمد باي بالعالم، إقامة الحجة بالدليل على شرح نظم إبن بادي المختصر، دار إبن حزم، ط01(1428هـ، 2007م).

31) حسن سعد خضر، مراتب الحكم الشرعي – دراسة أصولية مقارنة، عمادة البحث العلمي، نابلس – فلسطين، (1432هـ، 2011م).

32) الحافظ محي الدين، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيت الأفكار الدولية، (د، ط).

33) خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم، دار القلم، دمشق، ط15، أيار /مايو.

34) سيد سابق، فقه السنة، دار مصر للطباعة، القاهرة، (د،ط)،(د،س).

35) الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، مجلد 1، ط1(1418هـ–1998م).

36) شمس الدين محمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط01(1401هـ، 1971م). ط02(1402هـ،1972م).

37) شمس الدين مفلح المقدسي، كتاب الفروع، دار المؤيد، ط01 (1423هـ، 2002م).

38) شهاب الدين أبو الفلاح الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار إبن كثير، دمشق، ط (1406هـ، 1976م).

39) الصادق عبد الرحمان الغرياني، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان،ط01(1423هـ،2009م).

40) الطاهر بن حبيب، الفقه المالكي وأدلته، دار ابن حزم، ط01(1418هـ، 1998م).

41) عبد الباقي بن أحمد الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (1422هـ ، 2002م.

42) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط02(1424هـ ، 2003م).

43) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ،مكتبة الرشد، الرياض، ط(1420هـ-1999م).

44) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناضر، دار العاصمة ،ط 01(1417هـ-1996م).

45) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح ، مكتبة الرشد، الرياض، ط 01 (1420هـ-2000م).

46) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط01(1420هـ، 1999م).

47) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه وشرح صحيحها وبيان ضعيفة والفروق بين المتشابه منها، مكتبة الرشد، الرياض، ط01(1430هـ، 2009م).

48) عبد الكريم زيدان، الوجيز في اصول الفقه، مؤسسة قرطبة، ط06،(د،ت).

49) علي بن محمد الامدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي، الرياض، ط01(1424هـ ، 2003م)

50) علاء الدين بن سليمان المرراي الحنبلي، التحبير شرح التحرير، مكتبة الرشد الرياض ،مجلد الأول

51) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ، دار الكتب العلمية ،بيروت، ط1،(1421هـ-2000م).

52) عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، دار التدمرية ، ط 01 (1426هـ ،2005م).

53) القاضي عضد الدين، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01(1421هـ، 2000م).

54) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، (د، ط).

55) محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، مكتبة الازهر للتراث، مصر، (د، ط).

56) محمد البزيزة التونسي، روضة المستبين في شرح التلقين، دار ابن حزم،ط01(1431هـ، 2010م).

57) مجد الدين محمود الفيروزابادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط 08(1426هـ، 2005م).

58) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البوخاري تحقيق محمد زهير بن ناصر دار طوق النجاة ط1،(1422هـ).

59) محمد رفيق مؤمن الشوبكي، دليل الأنام في أحكام الصيام، (د-ط).

60) مسلم بن الحجاج أبو الحسن، صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عب الباقي دار إحياء التراث العربي ، بيروت (د،ت)

61) محمد سكحال المحاجي، المهذب من الفقه المالكي وأدلته، دار الوعي، ط 01 (1431هـ-2010م).

62) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق ، ط2(1425هـ ،2004م).

63) محمد عبد المنعم شلبي، دليل السالك للمصطلحات والاسماء في فقه الإمام مالك، ،مكتبة ابن سينا القاهرة (د . ط).

64) محمد علي الهمشري، القاموس الإسلامي للناشئين ، دار الأركان، الرياض، ط01(1418هـ، 1997م).

65) موقف الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في اصول الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل دار الكتب العلمية ، بيروت، ط 01(1401هـ-1981م).

66) ناصر الدين البيضاوي، معراج المنهاج، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، ط01(1413هـ،1992).

67) نجم الدينأبي الربيع بن السعيد الطوفي، شرح مختصر الروضة، ط02(1419هـ،1998م).

68) نور الدين مختار الخادمي، تعليم علم الاصول ، مكتبة العبيكات ط 02،(1426هـ-2005م).

69) وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر ،بيروت،ط01(1419هـ ، 1999) .

70) يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف الكلبي المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت، ط الأولى (1400هـ-1980.

المذكرات:

71) عبد الرحيم احمد بن عبد الرحيم السحاري، إشراف زياد إبراهيم مقداد، رسالة ماجيستير في أصول الفقه، الكراهة عند الاصوليين و اثر الاختلاف فيها على الفروع الفقهية، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الاسلامية ،غزة(1429هـ،2008م).

72) محمد مصطفى باجو، المدخل في أصول الفقه الإسلامي المدخل ،الحكم الشرعي، دار الخير، ط2(1428هـ-2006م).

73) مسرج بن منيع بن الروقي، رسالة ماجستير بعنوان آراء ابن رجب الحنبلي الأصولية ، اشراف: عابد بن محمد السفياني، قسم الدراسات العليا الشرعية ،جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، سنة(1425هـ، 1426هـ) .

فهرس المحتويات:

المحتوى	الصفحة
البسملة	
الإهداء	
الشكر والعرفان	
مقدمة	أ ، و
الفصل التمهيدي: تعريف الحكم الشرعي	08
المبحث الأول :تعريف الحكم التكليفي والوضعي	10
المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للحكم التكليفي	11
المطلب الثاني: التعريف اللغوي والاصطلاحي للحكم الوضعي	12
المبحث الثاني: أقسام الحكم التكليفي والوضعي	13
المطلب الأول: أقسام الحكم التكليفي	14
المطلب الثاني: أقسام الحكم الوضعي	23
الفصل الأول: تعريف الحم الشرعي وأحكامه	31
المبحث الأول: ماهية المكروه	32
المطلب الأول: التعريف اللغوي و الإصطلاحي للمكروه	33
المطلب الثاني: ألفاظ ذات الصلة للمكروه	35
المبحث الثاني: حكم المكروه وصيغه	37
المطلب الأول: حكم المكروه	37
المطلب الثاني: صيغ المكروه وأحكامه	38
الفصل الثاني: المكروه في الأحكام الشرعية	46
المبحث الأول: المكروه في الصلاة	47
المطلب الأول :التعريف اللغوي والإصطلاحي للصلاة	48
المطلب الثاني :المكروهات في الصلاة	49
المبحث الثاني: المكروه في الصوم	59
المطلب الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي للصوم	60
المطلب الثاني: المكروهات في الصوم	61

خاتمة	74
قائمة المصادر والمراجع	84
الفهارس	76
فهرس الآيات	77
فهرس الأحاديث	80
فهرس الأعلام	83
فهرس المحتويات	90
ملخص الدراسة	92

الملخص:

يتناول هذا البحث: المكروه وأحكامه دراسة أصولية تطبيقية في مختلف مذاهب الفقهاء فتناولنا في الفصل التمهيدي تفصيل للحكم الشرعي من خلال بيان أقسامه سواء ما تعلق منها بالحكم التكليفي أو بالحكم الوضعي فتناولنا في الفصل الأول وهو جوهر الرسالة مبحثين الأول يوضح حقيقة المكروه والألفاظ المهمة المتعلقة به أما المبحث الثاني كان استنتاج أهم أحكامه وبيان لصيغه أقسامه عند الحنفية والجمهور.

وجاء في الفصل الثاني وهو الأخير المكروه في الأحكام الشرعية وخصصنا ذكرنا المكروه في الصلاة والمكروه في الصوم ، وأخيرا الخاتمة وضمنها أهم النتائج والتوصيات.

Summary:

Abomination and its provisions applied :**This research deals with** fundamentalist study in various schools of jurists Vtnolna in the introductory chapter detailing the legitimate rule through the statement of its divisions, whether those related to governance rulings or positive judgment Vtnolna in the first is the essence of the message Mbgesin first illustrates the fact chapter which Abomination task and words related to it. The second topic was the conclusion The most important provisions of the statement when the tap formula departments .and the public

er in which the latter Abomination in the legal provisions, The second chapt and we have dedicated mentioned Abomination in prayer and fasting in the Abomination, and finally the conclusion and including the most important findings .and recommendations